جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

استراتيجية برنامج الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بن شريك لينة العمرية
-

إشراف الأستاذ:
-د. عمراوي مارية

لجنة المناقشة

-د/أ. لدغش رحيمة	رئيسا
-د/أ. عمراوي مارية	مقررا
-د/أ. بن مصطفى عيسى	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

المقدمة

مقدمة :

تشهد المجتمعات الإنسانية باختلاف أنظمتها و باختلاف العصور شكلا من أشكال الفساد على مر العصور ، فهو كمفهوم الخير و الشر مرتبط بطبيعة بني الإنسان في كل زمان و مكان .

فمنذ أن وطأت قدم الإنسان على الأرض و الفساد ملازم له ، فهو ظاهرة اجتماعية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ و هذه الظاهرة ليست مقصورة على مجتمع بعينه أو إيديولوجية سياسية دون أخرى ، أو مرتبط بفترة زمنية دون أخرى ، بل موجود في كافة المجتمعات المتقدم منها و النامي ، و على الرغم من محاولة بعض الباحثين بطريقة تصفية ربط الفساد بالمجتمعات النامية دون المتقدمة فإنه و من دون شك أن هذه الأراء تنطوي على تحيز واضح و مبتعد عن الموضوعية في دراسة الفساد و تحليله كظاهرة اجتماعية عامة .

و لقد ظهر الفساد في الحضارة الهندية القديمة في القرن الثالث قبل الميلاد ، و ظهر أيضا في العصور الوسطى في أوروبا كما وجد في العصر الحديث في كافة المجتمعات من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب فليس هناك مجتمع فاضل يخلو من فساد ما ، فالمدن الفاضلة أو الجمهوريات المثالية موجودة فقط في عقول الفلاسفة و المفكرين ، و التفكير فيها كان هروب متعمد من فساد الواقع ، و هذا لا يعني أن الفساد موجود في المجتمع الإنساني بصورة واحدة بل هو ضروب و أنماط يتخذ أشكالا و نماذجا متباينة ، و موجود بدرجات متقاربة في مختلف قطاعات النشاط عامة كانت أو خاصة ، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

و قد برز أكثر في الآونة الأخيرة نتيجة التغيرات المفاجئة التي تمر بها المجتمعات ، هذه التغيرات اتسعت في ظل متغيرات العولمة بعدم الانسياق و الاختلال .

هكذا يتضح جليا أن الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة ، و هي تنتشر حديثا لا سيما في الوطن العربي بفعل عدم خضوع السلطات السياسية و الإدارية لقوانين واضحة و ضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها أو بسبب جهل المواطن أو خوفه أو انعدام حرية التعبير ،

لأسباب متعددة أخرى ، و إذا كان امتلاك السلطة يدفع أصحابها إلى إستغلالها في غير الغايات التي منحت لهم ، فإن الفساد سينتشر بوتيرة متسارعة ، و من ثم سيؤدي إلى ممارسة كل أنواع الفساد من اختلاس ، رشوة ، و مختلف أشكال التلاعب بالمال العام و الخاص .....

كما أن الأفراد بدورهم و الهيئات الخاصة و المقولات يساعدون على انتشار الفساد إما بسبب الجهل و إما بسبب الخضوع لضغوط معينة ، و إما لقضاء أغراض خاصة بأساليب ملتوية .

و إذا علمنا أن الفساد تكلفة اجتماعية و اقتصادية باه ظة الثمن ، و أنه يعمل على تأخير عملية التنمية و ازدهار الشعوب و تفويض بناء الديمقراطية ، و تقليص مجال دولة القانون و المؤسسات فإن محاربته تصبح مسألة جماعية و يجب أن تكون شاملة تمس جميع القطاعات و تضم الوسائل الممكنة و الكافية .

إن تفشي الفساد لا يحتاج إلى ذكر أو استعراض لآثاره الخطيرة الناجمة عنه و المؤثرة في نفس الوقت على التنمية المستدامة للمجتمعات ، و على استقرار المؤسسات جميع الدول، كما أنه لا حاجة هنا للرجوع إلى النتائج السلبية للفساد بمختلف أشكاله و أنواعه على النظام المالي و الاقتصادي المحلي منه و الدولي .

و الفساد بهذا المعنى يلزم تكاتف جميع الجهود على مختلف المستويات لاتخاذ إجراءات صارمة من أجل محاربته و مكافحته ، و من بين هذه الإجراءات التي يمكن اتخاذها إجراءات إدارية و حكومية و إجراءات مدنية يقوم بها المجتمع المدني و إجراءات اقتصادية و كذلك أمنية و رقابية ، و يضاف إلى ذلك ضرورة التنسيق الدولي فيما بين الدول و الجماعات و المنظمات الدولية لمواجهة الفساد الدولي الذي يدعو للفساد المحلي أو الإقليمي ، خاصة بعد الحدود الجغرافية و الجمركية و السياسية بين دول العالم نتيجة الوثبة التكنولوجية السريعة التي حدثت في نهاية القرن العشرين ، و نتيجة انفتاح الأسواق العالمية

على الأسواق المحلية بسبب تعليق اتفاقيات التجارة العالمية _ كاتفاقية الجات GATE في نهاية القرن الماضي

لأجل ذلك أصبحت دراسة الفساد أحد المجالات الجديدة التي طرحت على بساط البحث العلمي في العقدين الآخرين كما يبدو من ازدياد عدد الدراسات و الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع من الناحيتين النظرية و العلمية .

و لاشك أن هناك أسباب كثيرة أدت إلى زيادة الاهتمام بدراسة الفساد _ خاصة في الدول النامية _ لعل أهمها المشاكل المتعلقة بالاختلاسات و الرشاوي و تقديم مصالح الخاصة على العامة و مشاكل الديون .....

إن خطورة الفساد و آثاره المدمرة على عمليات التنمية في المجتمعات النامية ، فضلا عن آثاره المعنوية على أفراد المجتمعات و ارتباطه ببعض أنماط السلوك الاجتماعي التي أصبحت تلقي بعض المشروعية و القبول من قبل أفراد و جماعات معينة على اعتبار أنه " شطارة أو معرفة " ، هذا فضلا عن التحولات السياسية الاقتصادية التي تشهدها هذه المجتمعات من آن إلى آخر ، ولا أحد يستطيع أن يذكر دور الاستعمار في نمو بعض الممارسات الفاسدة ، فمن المعروف أن غالبية مجتمعات العالم النامي كانت مستعمرات أجنبية هذا ما أدى إلى ترسيخ العديد من الأنشطة الفاسدة في نفوس أفراد هذه المجتمعات ، حتى أن أقلية منهم كانت تجاهر بالفساد دون أدنى اعتبار لقيم المجتمع و تقاليده .

و قد خصصنا هذه الدراسة للبحث في مختلف الآليات و التدابير التعليمية ، المؤسساتية المستحدثة بموجب هذا القانون ، و كذا المعالجة الجزائية الجديدة التي أتى بها المشرع بموجب هذا القانون ، و مقارنتها ببعض الأنظمة المقارنة ، و تقييم مدى فعالية و نجاح هذا التصدي المؤسساتي الجزائي[1].

بهذا تنطلق الدراسة من فكرة أساسية هي :

[1]– نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لضاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2014 ، ص 7.

كيف يصبح الفساد عاملا معيقا إن لم نقل مانعا في تثبيت الحكم الراشد الذي ننشده ؟

- ما هي الطرق و الأساليب و الآليات القانونية و التنظيمية المسخرة لمكافحته ؟
- ما هي التنظيمات و الهيئات الرسمية ، و غير الرسمية ، الدولية ، و الوطنية المكلفة بمكافحته ؟
- ما هي الإستراتيجية العملية الواجب تنفيذها للقضاء على الفساد أو التقليل من حدثه ؟
- هل مشكلة الفساد في سن القانون مستقل لمكافحته حتى يبلغ المشروع الأهداف التي ؟ أم هي مشكلة ضمير و أخلاق ؟
- هل الإصلاحات التشريعية المتخذة من قبل المشروع فعالة و ناجحة ؟

الفصل الأول:

ماهية الفساد

المبحث الأول :مفهوم الفساد.

يعد الفساد ظاهرة تضرب جذورها في أعماق التاريخ الإنساني ، على الرغم من ذلك لم تلق اهتماما إلا في العقود القليلة الماضية ، فلقد كثر الحديث عن الفساد ، و أصبح مادة ثرية لدى كثير من المفكرين و المتخصصين في مختلف العلوم و المجالات ما أدى إلى الاهتمام الواسع بعدم وجود تعريف موحد و شامل للفساد متفق عليه، و من ثم تعددت تعاريف الفساد بتعدد أنواعه و مجالاته .

المطلب الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي الفساد .

يختلف تعريف الفساد في اللغة عن تعريفه اصطلاحا ، و هذا راجع لتباين مراحل الدراسة من جهة ، و اختلاف اهتمامات المفكرين من جهة أخرى ، و من هنا نتعرض لمعنى الفساد اللغوي في (الفرع الأول) ، ثم المعنى الاصطلاحي في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف اللغوي :

يستخدم مفهوم الفساد في اللغة العربية لمعان متعددة ، فالمصطلح مصدر و فعله " فسد " و يشير " لسان العرب " [1] ، إلى اعتباره نقيض الإصلاح ، و يقال فسد يَفْسُدْ و فسد فسادا و فُسُودًا .

و في المنجد اللغة و الأعلام [2] جاء مصطلح فسد و أفسد ضد أصلحه و فاسد القوم أساء إليهم ، الفساد : اللهو و اللعب و أخذ المال ظلما .

و في المصباح المنير [3] يشير المصطلح إلى معان عضوية للفساد ، فيقال : فسد اللحم أو اللبن ، و يشتق لفظ الفساد (corruption لغة من الفعل اللاتيني (Runp ere أي ، و هو ما يعني أن قاعدة سلوك معينة قد كسرت ، و ذلك يعرف قاموس ويبستر كلمة الفساد

[1]–لسان العرب (ابن منظور) ، دار المعارف ، القاهرة ، ج 5 ، د ، ت ،ص 3412.

[2]–المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق ، المكتبة الشرقية ، 2003 ، ص 1065.

[3]–الفيومي حمد بن محمد ، المصباح المنير ، دار المعارف ، القاهرة ، 1973 ، ص 155.

بأنها : انحرف الشيء (السلوك) عن الأصل أو عن حالة نقائه الأصلية أو عن ما هو صائب [1] .

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي :

إن المطلع على الفقه يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد ، حسب حل فقيه إليها ، هناك من ينظر إلى الفساد بمنظور أخلاقي ، و هناك من ينظر إليه من الجانب الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي .

فالفساد كظاهرة غير أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير و التقاليد الأخلاقية فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة[2].

و قد عرف الفساد الاقتصادي بأنه : الظاهرة غير المشروعة بقدرات المجتمع و استغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مالية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة [3] .

و لقد عرف الفساد عند الفقه العربي : بأنه استغلال الوظيفة العامة و المصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع و الأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي ، و سواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي[4].

---

[1]-Webster (Merriam) , Webestet'sninthnew collegiatedicianary.p249.

[2]–بن مشري عبد الحليم ، فرحاتي عمر ، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر ، العدد الخامس ، بسكرة ، الجزائر ، 2009 ، ص 8 .

[3]–البدوي محمد عللي محمد ، الفساد في النسق الاقتصادي و انعكاسه على التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، 1996 ، ص 3.

[4]–الحصية محمد علي إبراهيم ، الفساد المالي و الإداري و سبل مكافحته ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفسد الإداري ، المنعقد في الرباط المغرب ، ماي 2008 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2009 ، ص 142.

كما عرف الفساد عند أديلهرتر أنه : فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية ، و من خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني و الجماعي و ذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية[1].

و من خلال ما سبق نستنتج أن أية محاولة جادة لتعريف الفساد ينبغي أن تشمل على كافة الأبعاد و الاتجاهات ، فهو ظاهرة اجتماعية مركبة تتشابك فيها الأبعاد الأخلاقية و القانونية، الأبعاد المتصلة بالوظيفة العامة و المصلحة العامة و الرأي العام ، و تتخذ أشكالا متباينة كالفساد السياسي و الاقتصادي و البيروقراطي .

المطلب الثاني :التعريف الديني.

الفرع الأول : في القرآن

يقول الله عز و جل في محكم تنزيله : " المَالُ وَٱلبَنُونَ زِينَةُ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَاوَٱلبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابا وَخَيرٌ أَمَلا"[2]، و يقول أيضا : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلبَنِينَ وَٱلقَنَٰطِيرِ ٱلمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلفِضَّةِ وَٱلخَيلِ ٱلمُسَوَّمَةِ وَٱلأَنعَٰمِ وَٱلحَرثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا وَٱللَّهُ عِندَهُ حُسنُ ٱلمَأَابِ .[3]"

إذن فلا أحد يستطيع أن ينكر حب الناس للمال ، غير أن طريقة حصولهم على المال تختلف ، فمنهم من يتحرى الرزق الحلال و منهم من يحصل عليه بطريق غير مشروع . و هذا الطريق له أكثر من باب عند دراسة ظاهرة الفساد .

لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي أنه جميع المحرمات و المكروهات شرعا[4]، كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل للشرع ، بحيث لا تترك عليه الآثار ولا يسقط القضاء

[1]–سليمان محمود صادق ، الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 17.

[2]–سورة الكهف ، الآية 46.

[3]–سورة آل عمران ، الآية 14.

[4]–بوساق محمد المدني ، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2004 ، ص 06.

في العبادات، فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال ، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ، و يستعمل في النفس و الدين و الأشياء الخارجة عن الاستقامة[1].

غير أن الفساد عند الحنفية يأخذ معنى مخالفا عما هو عليه ، حيث يرون بأن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كون الفعل مشروعا بأصله ، أي أن جميع أركانه صحيحة ، و غير مشروع بوصفه أي بشروطه ، و بالتالي هم ينزلون الفساد منزلة وسطى بين الصحة و البطلان ، و على ذلك هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة[2].

و قد ورد الفعل الثلاثي فسد في القرآن الكريم في خمسين موضوعا نذكر منها قوله تعالى " لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا" ، و كذلك قوله عز و جل "ظَهَرَ ٱلفَسَادُ فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ بِمَا كَسَبَت أَيدِي ٱلنَّاسِ " . و قال أيضا " وَلَا تُفسِدُواْ فِي ٱلأَرضِ بَعدَ إِصلَٰحِهَا " . و قال أيضا " ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدنَٰهُم عَذَابا فَوقَ ٱلعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفسِدُونَ" . و قوله عز و جل " أَم نَجعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلمُفسِدِينَ فِي ٱلأَرضِ أَم نَجۡعَلُ ٱلمُتَّقِينَ كَٱلفُجَّارِ "

و من الفساد من باب الأفعال و التصرفات قوله تعالى " ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهدَ ٱللَّهِ مِن بَعدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفسِدُونَ فِي ٱلأَرضِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلخَٰسِرُونَ " .

و هكذا يتبين لنا من خلال النصوص القرآنية مما سردناه أو لم نسرده [3] ، أن الفساد لفظ شامل لكل المعاصي و المنكرات و قد أشارت الآيات الكريمة إلى جملة من المفاسد كالشرك و إتلاف الزرع ..... و غيرها .

---

[1]–كنعان نواف سالم ، الفساد الإداري و المالي ، أسبابه و آثاره و وسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات ، العدد 33 ، 2008 ، ص 84 .

[2]–معابدة آدم نوح علي ، مفهوم الفساد الإداري و معاييره في الشرع الإسلامي ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ، المجلد 21، العدد 2 ، 2005 ، ص 413 ، 414.

[3]–إجمالي هذه الآيات في: بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، دار الخلدونية،2004،ص17.

من خلال ما سبق نستنتج أن الفساد في العقائد يشمل معان كثيرة و مختلفة في آن واحد . فهو يتمثل في الكفر و النفاق و الإلحاد و فساد الأعمال بمختلف صورها ، سواء بين الإنسان و الإنسان ، أو بين الإنسان و ربه . و هذا أعظم فساد على وجه الإطلاق .

الفرع الثاني :الفساد في السنة :

لقد ورد لفظ الفساد في السنة النبوية في أحاديث كثيرة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم، مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال < المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد > .

كما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول <إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه ، و إذا فسد أسفله فسد أعلاه >

و عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : <ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله >.

نلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد جاء مطابقا لنفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم ، فمن مدلولاته تلف الشيء و نهايته و اختلاله و خروجه عن المألوف ، كما جاء الفساد بمعنى البطلان ، و تغير المال إلى خلاف الصلاح ، و قطع العلاقات و تخريب الصلات بين الأرحام[1].

المطلب الثالث : التعريف القانوني للفساد.

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني ، إلا أن كثير من القوانين العقلية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها بل تناولت أغلبية الأنظمة العقابية تحريم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد .

و طالما أن الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية بدرجات مختلفة ، جاءت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية السباقة في وضع الاستراتيجيات و التشريعات المناهضة لهذه

[1]–بوساق، محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر،2004، ص13.

الظاهرة ، هذه الاتفاقيات أثرت على القوانين الوطنية و نقلت إليها مصطلح الفساد و صوره و سبل مكافحته ، هذا ما سنعمل على توضيحه من خلال التعرف على معنى الفساد في الاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول : الفساد في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية :

لقد كانت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي سباقة في وضع تعريف الفساد بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين الذي نظمه المجلس الأوروبي في مالطا في 14 ، 15 جوان 1994 ، حيث قال : الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي صرف آخر متعلق بأفراد أو كانت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم أخلو بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص ، مستغلين هدف الحصول على منافع غير منطقية من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين .[1]

وضع النقد الدولي تعريف للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي : إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص ، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء للشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين ، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة ، و ذلك بتعيين أقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة .[2]

أما المنظمة الدولية للشفافية[3]فقد عرفت الفساد بأنه " إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن

---

[1] بسيوني،محمد شريف،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، القاهرة، دار الشروق،2004،ص29.

[2] يقشيش علي،زديك الطاهر،الفساد بين النظرية والممارسة ، المفهوم ، الأسباب ، التجليات، طرق معالجة ، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد المنعقد يومي02و03ديسمبر 2008،بجامعة قاصدي مرباح،ورقلة ، الجزائر.

[3] وهي منظمة غير حكومية ،أنشأت عام 1993شعارها"الاتحاد العالمي ضد الفساد"هدفها محاربة الفساد في كل مكان في العالم،فهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد،وللتفصيل أكثر حول ماهية المنظمة وتأسيسها .

عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية [1] ، و هو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة عندها ما ورد في أحد تقاريرها : أن الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة [2] .

إذن بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه : " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة ، لما في ذلك من أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب شكل مباشر أو غير مباشر [3] .

الفرع الثاني : تعريف الفساد في القانون الجزائري :

إن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة من أضرار جسيمة بالاقتصاد داخل الدولة ، نظرا لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات ، خاصة في السنوات الأخيرة و اكتشاف الصلة بين جرائم الفساد و الجريمة المنظمة العابرة للحدود دفع بالدول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، و قد وقعت الجزائر هذه الاتفاقية و صادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004 ، و كذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي و محاربته [4]، المعتمدة في 12 جويلية 2003، و هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية " قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " الصادر في 20 فيفري 2006 [5] ،و يجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[6].

و قد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (06 _ 01) على شاكلة ما جاء في اتفاقية ، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة " أ " على أن

---

[1] أنظر موقع المنظمة الدولية.

[2] البشيري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة،الرياض ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007،ص41.

[3] خياط عامر،مفهوم الفساد، مقال في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوى للإصلاح السياسي الاقتصادي في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أعدتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد،بيروت،2006، ص50.

[4] المرسوم الرئاسي رقم04*128، المؤرخ في 19أفريل 2004،الجريدة الرسمية ، العدد26،2004.

[5] القانون رقم06-01المؤرخ في 20فيفري 2006،المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم14، المؤرخة في 8مارس2006.

[6] خالف عقيلة،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد،مجلة الفكر البرلماني، الجزائر ، مجلس الأمة، العدد13، جوان2006،ص86.

الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ، ثم اعتمدت في الفقرة " **ب** " و ما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني الأجنبي الدولي .

و بالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال و اعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة ، سيأتي تفصيلها لاحقا عند دراستنا الباب الثاني .

بناء على ما تقدم يتضح أن المشرع لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف للفساد ، حيث تطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حده ، و هذا ما جلبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة ، و من احترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية ، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

و قد قام بنقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و دمجها تشريعيا في القانون الداخلي [1]، و هذا من شأنه رفع الحرج على القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد ، فلا تتعارض أمامه أحكام الاتفاقية مع أحكام قانون العقوبات .

المبحث الثاني :أنواع الفساد.

لا شك أن هناك تنوعا واضحا في شكل الفساد و مضمونه بين المجتمعات المختلفة و داخل المجتمع الواحد ، و من ثم تتعدد و تختلف أنماط الفساد ، و هذا ما دعا كثيرا من الباحثين إلى محاولة تصنيف الفساد إلى أنماط متعددة . فقد صنف " روبرت وليامز " الفساد إلى ثلاثة أنماط أساسية هي الفساد العضوي أو البيولوجي ، الفساد الأخلاقي ، و الفساد القانوني أو الوظيفة العامة .

و هناك من يقسم الفساد إلى الفساد الأسود و الفساد الرمادي و الفساد الأبيض[2].

---

[1] المادة132من دستور 1996 المعدل والمتمم تنص على أن"المعاهدات التي تصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"بناء على هذا النص فان الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي إذ لا ينبغي إبقاء هذه المعاهدات في صورة قانون اتفاقي،الأمر الذي جعل التشريعات الحديثة تلجأ إلى إحداث آليات إدماج القواعد الاتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية.

[2] بادماج أحكام قانون اتفاقي في قانون الداخلي،انظر بوجطو عمر،مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الفكر البرلماني، العدد19،سنة2008، ص51.

و لقد عمد بعض الباحثين إلى تقسيم الفساد تقسيما ثنائيا ، الأول يتصل بالأعمال التي يقوم بها الموظفون العمومين لاستغلال المزايا و التسهيلات التي تتبعها لهم وظائفهم ، في تحقيق المصالح الشخصية ، و لكنهم في نفس الوقت لا يخافون القواعد العامة و المعايير التي تحكم الوظيفة ، و الثاني يتصل بالأعمال و الممارسات الإجرامية مثل الاختلاس و تجارة المخدرات ، و بين هاذين النوعين من الفساد يوجد بعض الأعمال الأخرى مثل إساءة استخدام موارد الدولة و إساءة استخدام السلطة بهدف الإثراء الشخصي .

و هناك تصنيف آخر يعتمد على معيار مستوى الفساد ، حيث يصنف الفساد إلى فساد رئاسي أو فساد القمة و فساد وزاري و فساد الهيئة القضائية و فساد عسكري .....

و هناك تصنيفات أخرى للفساد كالفساد الصغير مقابل الفساد الكبير [1] .

المطلب الأول :الفساد السياسي .

الفساد السياسي ظاهرة اجتماعية عامة توجد في كافة النظم السياسية على اختلاف أشكالها لكن بدرجات متفاوتة في المكان و الزمان .

و لقد أكد الفقيه سكوت secut في دراسته عن الفساد و التغيير السياسي على أن الفساد السياسي موجود في كافة المجتمعات ، و أنه ليس مقصورا على الدول التي حصلت على استقلالها مؤخرا في إفريقيا و آسيا ، فالفساد السياسي موجود في كافة الدول العربية و في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يوجد أيضا في الدول حديثة الاستقلال ، ربما يكون هناك تفاوت في شكل و مضمون و مستوى الفساد من نظام سياسي لآخر ، إلا أن القضية الأساسية هي عمومية و انتشار الفساد السياسي في كافة المجتمعات.

و هناك من يعرف هذا النوع من الفساد بأنه " ذلك النوع من الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم و مس كيانها في العمق ، و قد يخص تزوير الانتخابات و شراء ذمم

[1]–الفساد الكبير:حسب رأي بعض المختصين هو ذلك النوع من ممارسة الفساد الذي يجري على أعلا المستويات في الإدارة والسلطة ويرتبط بصفقات مالية كبيرة وتجاوزات للقوانين والنظم.

الناخبين و مركزية الإدارية أو التركيز الإداري الشديد و البيروقراطية و ضعف أداء السلطات و تواطؤها في أعمال غير قانونية ..... [1].

و يرى الأستاذ موسى بودهان أن الفساد السياسي يتمثل في تزوير الانتخابات و انعدام الشفافية في الممارسة السياسية و البيروقراطية الإدارية و السياسية الشديدة و التعفن السياسي مثل التمويل و غير المشروع للأحزاب السياسية [2] .

و على العموم تتعدد صور الفساد السياسي لتشمل الفساد أو الرئاسي و الفساد البرلماني ، و الانتخابي ، و تفشي السرقة و الابتزاز بين الحكام و الجهاز البيروقراطي و الأمثلة على ذلك كثيرة في المجتمعات .

الفرع الأول : الفساد السياسي :

لا شك أن أكثر صور الفساد السياسي خطورة على خطط و برامج التنمية في الدول النامية هو ما يعرف بالفساد الرئاسي أو فساد القمة ، و هذا النمط من الفساد السياسي الأكثر انتشارا في المجتمعات النامية ، فقد شهدت كثير من الحكومات تورط بعض الوزراء في كثير من الممارسات الاقتصادية و السياسية الفاسدة ، و لعل عدم الاستقرار السياسي ، و شعور هؤلاء الوزراء بالقلق من إبعادهم عن السلطة في أي وقت يعد من الأسباب الأساسية التي تدفعهم إلى السعي نحو تحقيق مصالحهم الشخصية و مصالح ذويهم و الاستفادة من المنصب الوظيفي بأقصى درجة ممكنة و لقد شهدت معظم الدول الأفريقية كمصر ، نيجيريا، موزمبيق ، غانا ، أثيوبيا و السودان ، ..... و غير ذلك نماذج مختلفة من الفساد الوزاري .

الفرع الثاني : الفساد البرلماني :

الفساد البرلماني يكاد يكون ظاهرة عامة في غالبية المجتمعات ، فكيف من أعضاء البرلمان يحققون ثروات طائلة بحكم منصبهم الوظيفي و بطرق غير مشروعة ، مستغلين في ذلك

[1]–أشار إلى هذه التعاريف، بوذهان موسى،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات...،2009، ص27.

[2]–بوذهان موسى،النظام القانوني لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص27.

نفوذهم السياسي و الحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها ، فكم من عضو في البرلمان ثبت بالدليل القاطع تورطه في التهريب و عقد صفقات غير مشروعة ، و تجارة المخدرات ، ..... و غير ذلك من تلك الممارسات الفاسدة ، و هذا ما يدعو هؤلاء الأعضاء إلى الاستماتة في الوصول إلى البرلمان عن طريق شراء أصوات الناخبين ، و التظاهر بالوعود البراقة و التزوير في الانتخابات و إتباع أساليب البلطجة و العنف في إرغام الناس على انتخابهم بطرق غير مشروعة .

الفرع الثالث : الفساد الانتخابي :

يعد الفساد الانتخابي مزاولة قديمة تجسدت في شراء أصوات الناخبين ، و قد تم التنديد بهذا الأسلوب من طرف حتى السلطات الرسمية منذ عدة سنوات و ليس عبر الخطابات فقط ، فقد اتخذت إجراءات حقيقية للوقاية منه كالقيام بتعديل قوانين الانتخابات في كل مرة .

أوضحت الأمينة العامة لحزب العمال أن أشخاصا يتجولون بأكياس من الأموال في رحلات البحث عمن يرشحهم للانتخابات المحلية و أن حزبها رفض هؤلاء ، و أكدت أن أحزابا أخرى قبلت ترشيحهم مقابل " التكابر " ، و قالت ذات المتحدثة بأن التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات لن تأت بالجديد فيما دعت إلى معالجة التغيرات الموجودة في قانوني البلدية و الولاية[1].

و بناء على ما سبق نتوصل إلى أن الفساد السياسي و سمعته يحد من القدرة على التوجه الديمقراطي و احترام حقوق المواطنين ،

حقهم في المساواة والعرض و حرية الإطلاع على المعلومات .

المطلب الثاني : الفساد البيروقراطي و الإداري و المالي .

لا شك أن الفساد البيروقراطي الإداري و المالي هو أكثر أنماط الفساد تغلغلا و تشابكا مع أنماط الفساد الأخرى خاصة الفساد السياسي و الفساد الاقتصادي ، بحيث يتسم حسب وجهة نظر " ميردال " بالشمولية ، فهو لا يقتصر فقط على هؤلاء الذين يستغلون وظائفهم العامة

[1]–للتفصيل أكثر أنظر: بودهان موسى،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، مرجع سابق، ص30.

من أجل تحقيق مصالح خاصة ، لكنه يشمل أيضا هؤلاء الذين يقدمون الرشوة للموظفين ، و لقد أكد " ميردال " على ازدياد معدلات الفساد الإداري في المجتمعات النامية عقب حركات الاستقلال التي حدثت فيها و تغيير بناء القوة في المجتمع[1].

و جدير بالذكر أن هذا النوع من الفساد يعد نتيجة لفساد أعم منه و هو فساد البناء الاجتماعي .

الفرع الأول : الفساد البيروقراطي :

إن الأوضاع الاجتماعية و الإدارية و الاقتصادية في المجتمع هي التي تخلق منه يعرف بالفساد البيروقراطي ، و هو سلوك منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية و بدون وجه حق ، و في سبيل ذلك يمكن أن يؤدي إلى خرق القوانين و النظم المعمول بها.و من المعروف أن الفساد البيروقراطي يبدأ في الظهور بصورة مستقرة و يقابل بالرفض من قبل أفراد المجتمع ، و لكنه مع مرور الوقت تصبح بعض أشكاله " مقبولة " من فئات متزايدة من قبل أفراد المجتمع ، و تدريجيا تصبح القيم الاجتماعية غير معادية لبعض الأشكال ، و هذا يصبح الفساد البيروقراطي شطارة أو حق مكتسب أو مقابل مشروع و تكمن الخطورة في تحويل بعض أشكال الفساد البيروقراطي إلى سلوك اجتماعي مقبول باقي دفاعا و تأييدا من قبل قطاعات كثيرة من أفراد المجتمع كما هو موجود في بعض المجتمعات النامية كالمجتمع الهندي[2].

و يتمثل فساد البيروقراطية في تقاضي البيروقراطيين مبالغ مالية من أفراد المجتمع مقابل تقديم خدمات عامة أو إنهاء بعض الإجراءات مثل الحصول على رخص البناء أو رخصة مزاولة نشاط تجاري أو صناعي . أما من يعجز عن الدفع فيجد نفسه يتعامل في الغالب معاملة سوء .

---

[1] قد يكون "ميردال" محقا في تصوره هذا لأن الفترات التي تعقب الثروات أو حركات التحرر،غالبا ما يسوده عدم الاستقرار الاجتماعي وبعض الصراعات الداخلية حول حيازة القوة والسلطة في الجهاز البيروقراطي ومؤسسات وتنظيمات المجتمع المختلفة:البدوي محمد علي محمد،الفساد في النسق الاقتصادية وانعكاساته جامعة الإسكندرية،1996، ص50.

[2] –أحمد رشيد،الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1982، ص9.

و هناك ما يسمى بالتنظيم غير الرسمي للبيروقراطية هذا التنظيم يمارس تأثيرا خطيرا على التنظيم البيروقراطي يتمثل في الضغط العربي إذ يؤدي هذا الضغط إلى خلق قيادة غير رسمية في الجهاز البيروقراطي ، لا تستند على النظام الإداري إنما على أشكال من الولاء السياسي غير الرسمي .

الفرع الثاني : الفساد الإداري :

يتمثل أساسا في الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية ، و على العموم تلك المخلفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات و القوانين و الضوابط و منظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح و سد الفراغ لتطوير التشريعات و القوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار و المشرعين لمراجعتها و تحديثها باستمرار .

و يرى البعض أن مظاهر الفساد الإداري تتمثل في عدم احترام أوقات و مواعيد العمل في الحضور و الانحراف ، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف و استقبال الزوار و الامتناع عن أداء العمل أو التراخي و التكامل و عدم تحمل المسؤولية و إفشاء أسرار الوظيفة و الخروج عن العمل الجماعي [1] .

و الواقع أن مظاهر الفساد الإداري متعددة و متداخلة ، و غالبا ما يكون انتشار أحدها سببا مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرى ، و يرى الأستاذ حسنين المحمدي بوادي [2]، بأنه يمكن تعريفه بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه و سلطته في مخالفة القوانين و اللوائح و التعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب و الأصدقاء و المعارف و ذلك على حساب المصلحة العامة " .

[1]–بركات الوائلي ياسر،الفساد الإداري مفهومه ومظاهره أسبابه ، مقال منشور في مجلة النبأ، شهرية ثقافية عامة ، العدد80، كانون الثاني2006.

[2]–المحمدي بوادي حسنين،الفساد الإداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008،ص13.

الفرع الثالث :الفساد المالي

يمكن ملاحظة مظاهر الفساد المادي في الرشاوي و الاختلاس و التهرب الضريبي و تخصيص الأراضي و المحاباة و المحسوبية في التعيينات الوظيفية [1] .

و يرى الأستاذ بودهان أن الفساد المالي هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالتلاعب بالمال العام و تبيض الأموال و تهريب السلع و المخدرات و الأموال و غيرها ، و ذكر بعض الأمثلة عن ما قامت به بعض الشركات الجزائرية من تهريب أو تبييض للأموال كشركات بازو ، سونطراك ، قضية 26 مليار و قضايا الخليفة و قضايا بعض البنوك مثل البنك الخارجي الجزائري ، البنك الصناعي التجاري ، بنك الخليفة و غيرها ..... [2].

و لعل مظاهر الفساد المالي الرشوة التي مست جميع مستويات الفساد كبيرا كان أو صغيرا ، و أن أخطر ما يميزها (الرشوة) كونها حازت في العقود الأخيرة على مشروعية رسمية لديه و حتى في الثقافة الشعبية حازت على قدر معتبر من القبول العام .

المطلب الثالث : الفساد الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي

الفساد الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي يمثل أكثر أنماط الفساد تأثيرا على عمليات التنمية في المجتمع نتيجة لاتصالها بمختلف نواحي الحياة .

الفرع الأول : الفساد الاقتصادي :

الفساد الاقتصادي هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالأوضاع و الأنشطة الاقتصادية ، و تعود أسبابه خاصة لمشاكل الفقر و البطالة و الحرمان ، و غيرها مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم خاصة منها تبييض الأموال و التهرب الضريبي و الجمركي و تجارة المخدرات بأنواعها و زراعتها و تصنيعها ، و الاختلاس و الرشوة و التزوير و تزييف العملة ، و التعامل في السوق السوداء و الغش التجاري يتسنى صوره و العمولات و السمسرة غير المشروعة و تخريب المال العام بالإهمال و النهب ، كما يتمثل الفساد الاقتصادي حسب

[1]–بركات الوائلي ياسر، مرجع سابق.

[2]–بودهان موسى،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، 31.

رأي بعض المختصين في اختلاس كبار الموظفين للأموال و الموارد العامة للدولة و مؤسساتها و هيئاتها ، و هذا طبعا يؤثر سلبا على عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع و التكلفة الكبيرة التي تنتج سبب هدر المال العام فضلا عن أنه يحول دون قيام بيئة تنافسية حرة تعد شرطا أساسيا في جذب الاستثمارات المحلية و الخارجية و هو ما يؤدي إلى إضعاف فرص العمل و توسيع ظاهرتي البطالة و الفقر .

الفرع الثاني : الفساد الاجتماعي و الثقافي :

الفساد الاجتماعي و الثقافي و هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى العلمي و الثقافي للأفراد ، و مدى وعيهم و حسهم باحترام و تطبيق القانون و التنظيمات ، قصد تحقيق نظام اجتماعي متكامل و عادل و واع ، فبالعلم و مستوى أفراد المجتمع العالي يحترم القانون ولا يجبر على تطبيقه خوفا من العقاب ، فالنصب الطائفي القبلي و العرقي و العنصري يؤدي إلى تعطيل و نفاذ القوانين و تجاوزها إلى غير ذلك ..... مما يؤثر سلبا على استقرار المجتمعات ، فالفساد الاجتماعي الأخلاقي يؤدي إلى خلطة القيم و انتشار الإحباط و الحقد الاجتماعي و زيادة التعصب و التطرف و انهيار القيم و عدم تكافؤ الفرص و زيادة التناقض بين مختلف الفئات الاجتماعية و إلحاق الضرر بالفئات المهمشة كالنساء و الأطفال و الفقراء ..... إلخ .

المطلب الرابع : الفساد القانوني :

يختلف الفساد القانوني عن مختلف أنواع الفساد السياسي البيروقراطي الإداري المالي الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي التي تعرفنا عليها فبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم 06 _ 01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006) يمكننا القول أن ثم أنواع أخرى للفساد و تتمثل فيما يلي :

- رشوة الموظفين العموميين .
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية .

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية .
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية .
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي .
- الغدر .
- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم .
- استغلال النفوذ .
- إساءة استغلال الوظيفة .
- تعارض المصالح .
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية .
- عدم التصريح الكاذب بالممتلكات .
- الإثراء غير المشروع .
- تلقي الهدايا .
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية .
- الرشوة في القطاع الخاص .
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص .
- تبييض العائدات الإجرامية .
- الإخفاء .
- إعاقة السير الحسن للعدالة .
- البلاغ الكبدي .
- عدم الإبلاغ عن الجرائم .

هذه الجرائم ستكون محل دراسة مفصلة في هذه الأطروحة .

من خلال ما سبق نلاحظ أن كل تصنيف من التصنيفات السابقة معيار استند عليه في التصنيف ، لكن هذا لا يمنع من وجود تداخل و تشابك بين هذه التصنيفات ، فالاختلاف فقط في المسميات بينما جوهر الفساد هو فساد ، أيا كان شكل أو مستوى

هذا الفساد . و أن وجود أي نوع أو أكثر من هذه الأنواع في الدول أصبح حتمية لا مفر منها لكنه بدرجات متفاوتة ترجع إلى أسباب و دواعي انتشاره في دولة ما .

المبحث الثالث : أسباب الفساد و آثاره .

ترجع الأسباب الأساسية للفساد إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية . التي توجد العوامل المسببة للفساد ، و تحطها في مركب واحد يصعب التمييز بينها تمييزا واضحا ، و هذا ما أدى إلى اختلاف و تباين وجهات النظر بين رجال القانون و علماء الاقتصاد و السياسة و الاجتماع في تفسير ظاهرة الفساد و إبراز أسبابها و آثارها .

و أسباب الفساد قد تكون فردية ، سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ، و لهذه الأسباب لها انعكاسات و آثار على المجتمع ، هذا ما سنوضحه في هذا المبحث بدراسة أسباب الفساد (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى آثاره (في المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أسباب الفساد .

ترتبط أسباب الفساد السياسي و الاقتصادي بالفاعلين الأساسيين في ممارسته و الظروف البيئية المهيأة لها ، فهناك الأفراد الذين يقومون بهذه الممارسات ، و هناك المجتمع و قيمه الثقافية و عاداته و تقاليده ، إضافة إلى طبيعة النظام السياسي للدولة و الوضع الاقتصادي فيها ، و لذلك يمنح هذا المطلب أسباب الفساد و يردها إلى الأسباب الفردية ، و السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية التي سنتناولها بالدراسة فيما يلي :

الفرع الأول : الأسباب الفردية :

تركز النظرية التقليدية في تفسيرها لظاهرة الفساد على الجانب الأخلاقي ، حيث نرى أن سبب ممارسة الفساد هو اختلال أشخاص غير أمناء و غير نزيهين مراكز القوى و إعلاناتهم مناصب السلطة ، و بذلك يعتبر الفساد مشكلة فردية و ليست مشكلة جماعية أو عامة[1].

[1]–هيئة الأمم المتحدة،الفساد في الحكومة : تقرير الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية و الشؤون الإنسانية ، ترجمة نادر أبو شيخة،عمان ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1994، ص78.

و تستند هذه الرؤية في أفكارها إلى ما يسمى بالمدرسة القيمة التي تنسب الفساد إلى عوامل أخلاقية و دينية ، و تشبه بالضرورة كسلوك فردي ، و حالة سلبية تتعارض دائما مع المصلحة العامة ينبغي القضاء عليها و مكافحتها .

فالفساد يعني القصور القيمي عند المسؤولين ، و معناه الانحراف و فقدان النزاهة و الأمانة و تجاهل الفضائل و مبادئ الأخلاق عند اتخاذهم قرارات مرتبطة باستغلال موارد المجتمع ، و الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة لخدمة المصلحة العامة[1].

و بينما تؤكد المدرسة القيمية على أن تنادي القيم و المبادئ الأخلاقية يؤدي إلى الفساد ، و الوقاية منها ، أي أن علاج الفساد الإداري مثلا يكون أمر بسير التحقيق من خلال تجنيد و تدريب موظفين عموميين غير فاسدين[2]. و على صعيد الفكر السياسي يمكن أن نجد أفكار معارضة لرؤية المدرسة التقليدية و من ذلك أفكار " ميكيافيلي " الذي تحدث عن أخلاق سياسية مختلفة عن الأخلاق الفردية ، و أن السمة الأولى للحاكم الصالح هي أن يعرف كيف يحافظ على السلطة فعلى الأمير أن يتظاهر بالرحمة و حفظ الود و الشعور الأساسي النبيل و الأخلاقي و التدين ، لكنه للحفاظ على دولته لا يستطيع أن يتمسك بجميع هذه الأمور ، فعليه عند الضرورة أن يتصل بعكسها و أن يعمل خلافا لها[3].

و على العموم يمكن إرجاع العوامل الذاتية إلى ضعف الوازع الديني و ضعف الولاء و المواطنة و سيطرة الجشع و قلة الوعي يؤثر الفساد السلبي[4].

---

[1]–داغر منتقد محمد، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها:حالة دراسة من دولة عربية، أبو ظبي، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1،2001، ص 9.

[2]–حسن حمدي عبد الرحمان،الفساد السياسي في إفريقيا، القاهرة، دار القارئ العربي،ص1،1993،ص39.

[3]–ميكافلي نيقولو الأمير،ترجمة خيري حماد،بيروت، دار الأفاق الجديدة،1985، ص150.

[4]–الحرارشة عبد المجيد حمد،الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، تحت إشراف أنعيم نصير،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة البرموك،الأردن، 2003،ص40.

الفرع الثاني : الأسباب السياسية :

ترتبط أسبابه بطبيعة المناخ السياسي القائم في كل دولة ، فأغلب الباحثين يتفقوا على أن أكثر النظم إقرارا للفساد و مظاهره هو النظام الديكتاتوري ، حيث يكون فيه الفساد مرتفع و يرتكز في شخص حاكم مستبد يتمتع بسلطة مطلقة و تحيط به نخبة من أهل الرشاوي و الألقاب الذين يعملون على إجهاض روح المبادرة و الرقابة الشعبية الإدارية .

و بالمقابل فإن الأنظمة الديمقراطية تميل إلى أن تكون فيها مستويات متدنية من الفساد ، فالنظام الديمقراطي يتميز بوجود منظومة سياسية متكاملة و مجموعة من القيم و الآليات المؤسسية القادرة على كبح ممارسات الفساد و منع انتشارها . و الفساد السياسي ليس مقترن بأنظمة دون غيرها بل حتى في الدول المتطورة بنسب مختلفة .

تعود أسباب الفساد السياسي إلى عدة عوامل نذكر منها :

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية في النظام السياسي و طغيان السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية ، و هو ما يؤدي إلى الإخلال بالرقابة المتبادلة .
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة و عدم استقلاليتها .

و بهذا تستنتج الباحثة أن الفساد السياسي يوجد في جميع الأنظمة السياسية و لكن بدرجات متفاوتة ، فالنظام السياسي لا يخلو كم الفساد رغم كل الآليات المؤسسية التي تشتمل عليها .

الفرع الثالث : الأسباب الإدارية :

هي أسباب داخلية تكون ناشئة من داخل النظام نفسه سواء كان جهازا إداريا أو على مستوى الإدارة العامة ككل ، حيث ترجع بعض مظاهر الفساد الإداري إلى غموض القوانين و التنظيمات و عدم وضوح الإجراءات داخل الأجهزة الحكومية ، و هذا الغموض قد يكون لدى الموظف العام أو لدى المواطن العادي .

فنصوص القوانين و التعليمات قد يدفع الموظف العام إلى تفسيرها بشكل مختلف عن ما ترمي إليه بشكل غير مقصود أو متعمدا للاستفادة من هذا الغموض لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة .

و في المقابل قد يساهم الغموض في التعليمات و الإجراءات في إرباك المتعامل مع الجهاز الحكومي من المواطنين ، مما يجعلهم فريسة سهلة للاستغلال من قبل ضعاف النفوس من الموظفين بطلب الرشوة أو غيرها من المظاهر .

كما تتسم الإدارة العربية بالمركزية الشديدة و سيطرة القيادة الفردية ، الأمر الذي يتسبب في أتساع سلطة اتخاذ القرار و تطلق التقدير الشخصي ، بما يساهم في تشجيع الممارسات الفاسدة دون رقيب في ظل غياب السلطة العامة[1].

الفرع الرابع : الأسباب الاقتصادية :

يشير بول ميرو إلى معتقد أساسي هو أن الفساد يمكن أن يحدث على، لذا يمكن القول أن المنافسة على كسب الأرباح و الفوز بالفرص المتاحة يدفع بالمتعاملين مع الأجهزة الإدارية إلى عروض الرشاوي أو غيرها من مظاهر الفساد .

في حين يرى آخرون أن سيطرة الدولة على الاقتصاد أو احتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي و حماية هذه المؤسسات من المنافسة سوف يؤدي إلى تشجيع هذه المؤسسات على ممارسة الفساد .

كما يرتبط أيضا بالأوضاع الاقتصادية المتردية و المتمثلة في الفقر و عدم المساواة في توزيع الخدمات و الفرص التنموية الحكومية ، و حالة التفاوت الحاد في توزيع الدخل و الثروات بين مختلف الشرائح الاجتماعية و الذي ينتج عن أقلية غنية كثيرة الثراء و أغلبية محرومة تعاني الفقر .

[1]–الحراحشة عبد المجيد حمد،الفساد الإداري رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، مرجع سابق، ص35.

و في هذا نستنتج أن نجاح عملية التنمية الاقتصادية يقارن بمقومات عديدة ، كانتشار التعليم و الوعي السياسي بين المواطنين و ارتفاع مستوى المعيشة بينهم و تمتعهم بمقومات المشاركة السياسية الفعالة .

الفرع الخامس : الأسباب الاجتماعية :

يرجع الفقه الاجتماعي الفساد إلى عوامل اجتماعية ثقافية بحته ، حيث يعتبر أن الفساد و السلوك المنحرف لا ينشأ في غالبيته نتيجة بواعث و دوافع فردية ، للخروج على الضبط الاجتماعي هو حصيلة تعاون كل من النظام الاجتماعي و ثقافة المجتمع و مدى تطوره[1].

أي أنه بعيد مظاهر الفساد إلى البيئة الاجتماعية و بنية العلاقات السائدة بين الناس ، و بذلك يكون التركيز على ما يسمى " بفلكلور الفساد " الذي يجعل الناس يتصورون و يعتقدون أن هذا الفساد واقع الثقافة [2] .

كما يساهم فساد الأخلاق و انحراف القيم في إتيان ما هو ممنوع قانونيا و انتهاك ما هو محرم شرعا ، و الترويج لبعض مظاهر الفساد لدرجة أن يعتبر الاختلاس شطارة .

إن وجود أقليات دينية و عرقية في المجتمع و غياب التجانس الاجتماعي يؤدي إلى انتشار الفساد ، و يخلق دولة تركز على تقاسم المعالم و ممارسة سياسة تقوم على تحقيق المكاسب إضافة إلى إضعاف الجوانب التكاملية و تجاهل المحافظة على النظام ككل ، حيث تسعى كل فئة عرقية أو دينية إلى تأسيس نظامها الموازي الخاص بها و الحفاظ على ثقافتها الفرعية و تحقيق مصالحها ، و لو بشكل غير مشروع .

مما تقدم نستنتج أن العوامل الاجتماعية العادات و التقاليد و الأسرة و العشيرة تعتبر مصدر من مصادر الفساد و سببا له في جميع المجتمعات ، و من ذلك عادة تقديم و قبول الهدايا التي تعطي للفساد مبررا لصعوبة التفريق بينها و بين ممارسته .

---

[1]–عبد الخالق جلال الدين، السيد رمضان،الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، 2001، ص206.

[2]–رايدة رمزي محمود حامد، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، أطروحة ماجستير، مرجع سابق، ص75.

المطلب الثاني: الآثار التي يخلقها الفساد

يعد الفساد أكبر معوق أمام التنمية [1]، و هو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و تردي المردود الفردي ، ناهيك عن تأثيره بشكل مباشر على العدالة التوزيعية و الفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع و الخدمات لصالح جماعة هي أكثر قوة باحتكارها للسلطة و النفوذ ، و ما يتبع ذلك من إضعاف لقيمة العملة الوطنية كنتيجة للاستيلاء على أموال البنوك في قروض بدون ضمانات حقيقية و تهريب الأموال إلى الخارج [2] .

فالرشاوي التي يدفعها المستثمرون في الصفقات الدولية تؤدي إلى رفع السعر المرجعي للمنتجات مما يعود سلبا على المستهلكين ، و لا يوجد على المستوى الدولي و الإقليمي ما يشير و لو بصورة بسيطة إلى الآثار الحقيقية لجرائم الفساد بلغة الأرقام .

الفرع الأول : الآثار السياسية :

يؤثر الفساد بشكل خطير على الجانب السياسي حيث تكمن هذه الآثار فيما يلي[3]:

- فقدان الثقة في الحكومات .
- عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية .
- نشوء صراعات لاسيما عند تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة .
- فقدان القانون لهيبته كأساس لاحترام النظام السياسي و تكريس الحقوق و حمايتها للفساد .

[1]–عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص144.

[2]–فهمي محمود صلاح الدين، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1994، ص63–69.

[3]–قرم جورج،مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الأول،1999، ص143.

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية :

على المستوى الاقتصادي نذكر ما يلي :

- ظهور جرائم مستحدثة تشكل خطرا على السياسات المالية و الاقتصادية[1].
- كل هذه الأموال تقطع من ميزانية الدولة و ما يؤثر على الاستثمار و الناتج القومي كما يؤثر على وضع التنمية الاقتصادية[2].
- ظهور الاحتكارات .
- عجز موارد الدولة .
- إرتفاع الثقافة الاستثمارية و إعاقة تنفيذ المشاريع .

الفرع الثالث : الآثار الاجتماعية :

على المستوى الاجتماعي نذكر ما يلي :

- ظهور الفساد في المجتمع يعمل على خلخلة القيم الاجتماعية.
- الشعور بالإحباط ز انتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع .
- بروز التعصب و التطرف و انتشار الجريمة .
- فقدان المهنية و تقبل فكرة عدم إتقان العمل و إهدار المال العام .

كما أن الفساد مجموعة من الآثار النفسية نذكر ما يلي :

- نقص الولاء و عدم الشعور بالانتماء للمجتمع .
- انتشار العنف و الإرهاب .

و حتى الجانب القانوني له تأثيرات عديدة :

- عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها .
- هروب المتهمين إلى الخارج مع ما حصلوا عليه من أموال نتيجة الفساد .
- بطء إجراءات المحاكمة لعرقلة الفاسدين لها مما يفقد العقاب الردع العام له .

---

[1]–مصطفى بشير ، الفساد الاقتصادي مدخل إلى مفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، دار الخلدونية،الجزائر،العدد6، 2005، ص9.

[2]–عمرو صابر،الفساد الإداري والاقتصادي، مجلة اقتصادية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات

من خلال ما تقدم تعرفنا على مختلف مفاهيم الفساد و أنواعه و أسبابه و آثاره الوخيمة ، لهذا كان إدراك المجتمع الدولي لهذه الآثار الخطيرة و المدمرة لجرائم الفساد على الاقتصاديات الوطنية و الدولية بصفة عامة ، فقد توالت الجهود الدولية لتحد منها و قمع مرتكبيها .

و اعتبارا لذلك هناك جهود تتجلى لمواجهة هذه الظاهرة عن طريق العديد من التشريعات الوقائية ، الرقابية ، التعليمية ..... إلخ بالإضافة إلى العقاب الجزائي في حالة اكتشاف جريمة فساد .

الفصل الثاني:

برنامج الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

تمهيد :

لقد بدل المجتمع الدولي المعاصر بخصوص مكافحة الفساد على المستوى التنظيمي ، المؤسساتي ، جهود معتبرة لردع هذه الجريمة ، أو على الأقل التقليل أو الحد منها ، و ذلك نظرا لكون مظاهر الفساد لا تقتصر في أضراره و خطورته على المصالح الاقتصادية المالية، و السياسية للدول فقط ، و إنما تتعداها لتصبح أزمة عالمية يتوجب على دول العالم التكتل و الاتحاد لمواجهتها باستحداث مؤسسات و تنظيمات _ دولية _ و محلية _ بالإضافة إلى التشريعات العقابية .

المبحث الأول : الجهود الدولية لمكافحة الفساد .

بات الفساد يمثل تحديا كبيرا الحكومات و المجتمعات في مختلف بلدان العالم ، مع وجود تفاوت في حجم أضراره من دولة إلى أخرى ، فهو ملتهم ثروات الشعوب و يعيق الاستثمار ، و يضعف حكم القانون ، و يعطل العدالة الاجتماعية ، و يقود إلى هدر كبير في الموارد البشرية و الطبيعية و يقوض العملية السياسية برمتها .

ففي ظل وجوده تتضاءل قدرة الدول و الحكومات في تحقيق خططها و برامجها و أهدافها التنموية ، كونه يهدر القسم الأعظم من الموارد المخصصة لتمويل و تنفيذ تلك البرامج و الخطط ، و بالتالي يعيق عملية التنمية المستدامة برمتها .

و مع تعاظم تحديات الفساد و تزايد مخاطره برزت الحاجة إلى توحيد و تنسيق الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية في تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد ، التي أثمرت و توجت بعقد الاتفاقية الأممية [1]لمكافحة الفساد ، و التي تشكل إطارا دوليا جامعا و أداة قانونية متكاملة قادرة على دعم الدول في اتخاذ التدابير الرامية لمواجهة هذه الظاهرة التي باتت تفتك بالأمم و الشعوب على حد سواء مما تشكله من خطر خفي متجذر يهدد حاضر أمتنا و مستقبلها .

تعد اتفاقية الأمم المتحدة آلية دولية تجمع المبادئ المعترف بها دوليا لمكافحة الفساد ، و تعطي شكلا رسميا لالتزام الحكومات لتطبيق هذه المبادئ ، فما هي أهم المراحل التاريخية التي مرت بها الدول حتى وصلت إلى سن ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؟ .

المطلب الأول : التطور التاريخي للجهود الدولية المناهضة للفساد .

لقد كان الفساد في الماضي يقتصر في الغالب على إقليم كل دولة على حدى ، و لا يؤثر في الدول المجاورة ، و مع التقدم العالمي في مجال تكنولوجيا المعلومات ، و قيام الاقتصاد الحر و ذوبان الحدود بين الدول لم تعد كل دولة قائمة بذاتها منفصلة عن باقي الدول كما

[1]–الرقاق محمد السعيد، حسن مصطفى سلامة،المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 32-63."هيئة الأمم المتحدة، منظمة دولية جاءت لتنوب عصبة الأمم التي نشأت في28أفريل1919، من الدول الموقعة على معاهدة فرساي، هدفها التعاون بين الدول وضمان السلام والأمن في العالم وكان مركزها في جنيف.

كان في السابق ، و إنما أصبحت كل دولة تؤثر و تتأثر بما حدث بباقي الدول ، فظهرت الصلات بين الفساد و الجريمة المنظمة و الإرهاب و الصراعات و انتهاكات حقوق الإنسان و التدهور البيئي و الفقر ..... لهذا كانت الدراسات الأولى لظاهرة الفساد بمناسبة التعرض للإجرام المنظم و الجرائم الاقتصادية ، و جاءت أولى الاتفاقات الدولية التي تصدت للفساد بمناسبة دراستها للجريمة المنظمة ، و بعدها سألت ثقافة الفساد في المجتمعات بشكل يقلق الحكومات إذا أصبح من اللازم التعاون بين الدول لمكافحة الفساد بموجب اتفاقيات خاصة تتناول الظاهرة و الأسباب و العلاج ،

الفرع الأول : الاتفاقيات التي تصدت للفساد بمناسبة الجريمة المنظمة .

تصدرت المنظمات الدولية و الإقليمية للفساد بمناسبة تعريفها للجريمة المنظمة [1] ، فقد عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 بأنها " الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا ، و على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم ، لهدف تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده ، و هي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون ، و تتضمن جرائم ضد الأشخاص و تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي " [2] .

و في عام 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الانتربول في فرنسا حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها " كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محددا لفرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية " [3].

أما في سنة 1990 تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريفا للجريمة المنظمة بأنها " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق

---

[1]–كثرت التعاريف المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطن من جانب الفقهاء، وهذا راجع إلى تعقيداتها وتداخل أنشطتها وتنوعها...الخ،بعض فقهاء عرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي اللجوء إلى العنف والمهارات والاحتراف في ارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة الحدود الوطنية وان الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي...إشارة إلى ذلك البريزات محمد جهاد،الجريمة المنظمة دراسة تحليلية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008، ص42.

[2]–الباشا يونس فائزة،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،القاهرة،دار النهضة العربية،2002، ص91.

[3]–المرجع نفسه، ص42.

واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح و اكتساب السلطة و فتح أسواق سلع و خدمات غير قانونية تتجاوز الحدود الوطنية ، و تقوم على إفساد الشخصيات العامة و استخدام العنف و التهديد "[1].

أما في سنة 1994 و قد وضعت مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها " جماعة مكونة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محدودة ، و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، لهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح " [2] . كما أوصى المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة العابرة للحدود الذي عقد في نابولي تحت رعاية الأمم سنة 1994 بتعريف مشترك ، لفكرة الجريمة المنظمة عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي تندرج تحتها مثل الاتحاد الدولي للسيارات المسروقة ، تهريب المواد النووية ، تهريب الأشخاص بطرق غير مشروعة ، غسيل الأموال ، إفساد الموظفين العموميين "[3].

و لعل أن أدق و أشمل الاتفاقيات الدولية التي تصدت للفساد مناسبة لدراستها للجريمة المنظمة عبر الوطنية كانباليرمو 2000 ، حيث اعتمدت في تعريفها على معيار جسامة الجريمة الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي سنة 1998 ، إذ عرفت المادة 02 فقرة أ من هذه الاتفاقية الجريمة المنظمة بأنها " بناء هيكلي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر ، و تدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، و الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو منفعة مادية " . أما الفقرة ب من ذات المادة فقد عرفت الجريمة الجسيمة بأنها " كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة

[1]–البريزات محمد جهاد، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008، ص34.

[2]–الباشا يونس فائزة،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية،2002،ص43.

[3]–سيد كامل شريف،الجريمة المنظمة في القانون المقارن،القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص58.

سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك [1] " كما تضمنت الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك و هي : غسيل الأموال ، الرشوة ، الفساد ، عرقلة سير العدالة .

هذه التنظيمات المؤسساتية الدولية التي تناولت دراسة ظاهرة الفساد على أساس أنه نوع أو نمط من السلوك الإجرامي المنظم ، الذي يهدد أمن و استقرار المجتمعات بصفة عامة لما يخلفه من آثار سلبية على جميع الجوانب .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية التي تناولت الفساد كظاهرة فريدة بنوعها .

تعد الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول الأوروبية و دول الأمريكيتين هي القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية لمواجهة الفساد ، فضلا عما قامت به الأمم المتحدة و البنك الدولي و منظمة الشفافية الدولية ، حيث كانت الولايات رائدة الحرب على الفساد على الصعيد العالمي و بدأت منذ صدور قانون ممارسات الفساد الأجنبية The Foreigh corrupt practices act خلال 1977 تجريم تقديم الرشوة إلى مسؤولين أجانب من شركات لها قواعد في أراضيها ، و ما تزال الولايات المتحدة تلعب دورا كبيرا في وضع و تنفيذ اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد .

و في عام 1988 عند إقرار اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و العقاقير الطبية و التي كان من بين خصومها تحريم غسيل الأموال و الدعوة ، إلى رفع قيود سرية الحسابات في البنوك و التي أظهر الواقع العملي دورها الفعال في الكشف عن حسابات الجناة من مرتكبي جرائم الفساد .

[1]–في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المبرم خلال 1995، وبناء على توصية مؤتمر نابولي 1994 المتعلق بإمكانية إبرام اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة،دعا المؤتمر إلى إعطاء أولوية لهذا الموضوع، ثم قدم مشروع هذه الاتفاقية في نهاية 1996من حكومة بولونيا وأيدته الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وتونس هذا المشروع خلال اجتماعات عقدت في البريمو الايطالية وفينا بالنمسا،حتى رأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية النور في 15نوفمبر2000.

ثم أعقبتها قمة باريس 1989 التي ضمت 26 دولة صناعية ، حيث أقرت تشكيل فرق عمل للإجراءات المالية و التدابير المضادة للفساد ، و التي كان من نتائج أعمالها وضع أربعين إجراء وقائيا و علاجيا ضد الفساد[1].

و بالإضافة إلى منظمة العفو الدولية ، تم إنشاء منظمة الشفافية الدولية عن طريق بعض المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي عام 1993 [2]، و التي تبنت الدعوة إلى ثقافة الشفافية و النزاهة و تتبع وقائع الفساد و مكافحته سواء في مجال القطاع العام أو الخاص.

و في عام 1994 جاء مؤتمر نابولي حول الجريمة المنظمة و صدر إعلانه الذي وقعته 138 دولة تؤكد موقفها من مكافحة الفساد في إطار الجريمة المنظمة ، و دعا المؤتمر الاقتصادي العالمي في عام 1995 إلى إنشاء فريق كرابطة غير رسمية لدراسة كيفية محاربة الفساد بآليات عالمية [3] .

و في سنة 1996 بدأ التفاوض بشأن اتفاقية الأميركيتين لمكافحة الفساد تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية ، و هي أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا ، و نطالب من هذه الدول الأطراف بتبني معايير لسلوك موظفيها العموميين و إيجاد آليات لتطبيقهم هذه المعايير .

و في عام 1999 صدر البرنامج الدولي ضد الفساد عن طريق المركز الدولي لمكافحة الجريمة ليشمل برنامجا متكاملا لمواجهة الفساد [4] .

و خلال سنة 1999 تم أيضا وضع اتفاقية القانون الجنائي و المدني تحت إشراف المجلس الأوروبي و كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل المؤيدين لهذه الاتفاقية ، هذا بالإضافة إلى رصد ميثاق the stability pact amicenupein الاستقرار ضد الفساد

---

[1]–حلمي هشام أحمد محمود،مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة2009، ص113.

[2]–حلمي هشام أحمد محمود، مرجع سابق، ص114.

[3] –الكيبسي عامر حيضر حميدة،بحث مقدم تحت عنوان"إستراتيجية مكافحة مالها وما عليها" جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2006، ص21.

[4] –البشري محمد الأمين،الفساد والجريمة المنظمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2007،ص141.

سنة 2000 في جنوب أوروبا و قد حدد هذا الميثاق دورا رسميا للجهات الدولية و المراقبين الخارجيين عن نطاق عملية التقييم المتبادل .

هذا و واصلت الولايات المتحدة تشجيعها و دعمها العديد من المجهودات الإقليمية الهامة لمكافحة الفساد خاصة في إفريقيا مثل مشروع بروتوكول الاتحاد الإفريقي ضد الفساد ، و المبادئ الخمسة و العشرين للتحالف العالمي الإفريقي ضد الفساد ، كما تستعد الولايات المتحدة للعمل عن كثب في المسائل المتعلقة بالحكومة مع الشراكة الاقتصادية الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAP [1] .

بعد هذا العرض التاريخي يتضح أن هذه التنظيمات المؤسساتية الدولية أخذت في اهتماماتها و على عاتقها قضية الفساد ، و في سنة 2002 بدأت المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاقية ضد الفساد ، و لا شك أن هذه الاتفاقية بعد اكتمالها ستعمل على دعم التعاون الدولي و تسليط الضوء على قضية الفساد ، و رحبت الولايات المتحدة بالدور القيادي لجمهورية كوريا التي استضافت المنتدى العالمي الثالث و المؤتمر الدولي الحادي عشر ضد الفساد في ماي 2003 بمدينة سيول [2].

و في نهاية 2003 و بالضبط شهر ديسمبر تم وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالمكسيك ، و من هذا التاريخ فتح الباب أمام التوقيع و التصديق عليها .

الفرع الثالث : اعتراف المجتمع الدولي بضرورة رصد القواعد لمواجهة الفساد .

لا شك أن اعتراف المجتمع الدولي بالقواعد الدولية الأساسية المتعلقة لمواجهة الفساد فتح الباب أمام المزيد من التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف على الجهات المحلية الهامة ، و هذا بدوره يشجع على تبادل أفضل الممارسات و بناء الوثيقة بين الدول المتعاونة .

---

[1]–لونا ديفيد، مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسؤولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية، ورقة عمل مقدم في مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة بمدينة بريسيس الاسترالية في أكتوبر 2002.

[2]–هذا الحدث مثل أحد أكبر وأهم التجمعات الدولية حيث ضم عددا كبيرا من كبار الشخصيات الحكومية والخبراء وقادة المجتمع المدني،والقطاع الخاص ينافسون خبراتهم وأعمالهم المقيدة ويتبادلون المعلومات ويناقشون الجهود المشتركة للحد من الفساد ووضع أنظمة فعالة تقوم على أساس النزاهة والحوكمة الجديدة.

ثم كان المنتدى العالمي الرابع لمكافحة الفساد عام 2005 الذي عقد في برازيليا تحت شعار **من القول إلى الفعل** ، و كان اهتمامه الأساسي هو متابعة الانجازات التي تمت في مجال مكافحة الفساد ، و تابعه المؤتمر الدولي حول مكافحة الفساد 2006 و الذي عقد في بيكين ليعلن عن إقامة الاتحاد الدولي لهيئات و منظمات و مكافحة الفساد في العالم لدراسة خطة عمل مستقبلية لمكافحة الفساد[1].

لقد كانت لكل هذه الاتفاقيات و المؤتمرات و حلقات النقاش الأثر الأكبر في تهيئة البيئة للحكومات و مساعدتها على سن قوانين تفرض عقوبات و جزاءات رادعة للقضاء على الرشوة و سوء استخدام المناصب العامة ، كما تحدد الإجراءات الوقائية الأخرى للتقليل من الفساد ، كما عملت على ترجمة هذه الاتفاقيات إلى أفعال و وضع آليات مؤسساتية تجبر الدول على كشف ما لديها من قواعد و هياكل و تصرفات يمكن إخضاعها للمراجعة و المساءلة ، لأجل هذه الأسباب و غيرها صادف الفساد العابر للحدود اهتماما دوليا كبيرا ، فكان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 أول قرار عالمي يدين الفساد . و مبادرة الرئيس جيمي كارتر 1977 بإصدار قانون يعاقب بموجبه أي فرد أو شركة أمريكية تقوم برشوة مسؤول رسمي خارج الولايات المتحدة ، قانون ممارسة الفساد خارج الدولة[2].

[1] –وقد حضره 900 مندوبا يمثلون 137دولة ويمثلون 12منظمة عالمية ومؤسسات دولية، أشار إلى ذلك: د الكبيسي عامر خضير حميدة،إستراتيجية مكافحة الفساد مالها وما عليها،جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض،2000، ص23.

[2] –علي عبد القادر،التشريعات والمبادرات الدولية،"هل نعيد الفقراء مختلسة الفاسدون، مقال منشور على الانترنت.

المبحث الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

إن مكافحة الفساد عمل حضاري عالمي ، لذلك فمهما كانت الجهود التي قد تبذلها دولة من الدول بصورة مفردة و منعزلة ، فإن مآلها الفشل لا محالة ، ما لم يعاضدها تعاون دولي تجسده إجراءات تدابير متفق عليها على المستوى العالمي .

و بهذا أضحى الفساد يضرب في صميم الاهتمامات ذات الأولوية للأمم المتحدة ، لأن الصلات بين الفساد و الجريمة المنظمة و الإرهاب و الصراعات و انتهاكات حقوق الإنسان و التدهور البيئي و الفقر المعترف بها عالميا متداخلة و متشابكة كلها تصب في باب الفساد العالمي .

و ردا على التحديات التي يطرحها الفساد أدت الحاجة إلى وضع وثيقة ملزمة شاملة مكرسة بالكامل لمعالجة الفساد ، ألا و هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أين عملت هيئة الأمم المتحدة و الهيئات التابعة لها على وضع أسس متينة لمكافحة و علاج الظاهرة إذا ما تم تفعيلها واقعيا .

و لقد تم التفاوض على اتفاقية مكافحة الفساد من قبل ممثلين عن أكثر من مائة دولة ، و قد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة UNODC بدور الأمانة العامة للمفاوضات ، و عقب اختتام المفاوضات في أكتوبر 2003 تم تقديم نص الاتفاقية لإقراره من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 [1]، و عند إقراره تم فتحه للتوقيع عليه في مؤتمر خصص لهذا الغرض .

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 19 ديسمبر 2005 ، و ذلك بعد المصادقة عليها من قبل 30 دولة [2] .

---

[1]–غشير جمعة،آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية،رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان،بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الإنسان، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية شبكة المعلومات الدولية، الانترنت.

[2]–وذلك تطبيقا للمادة68من الاتفاقية بعنوان"بدء الفساد:الوارد ضمن الفصل السابع منها آليات ...كما يلي:يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم السبعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار والانضمام.

و قد استفادت الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الصكوك القانونية الإقليمية و الصكوك المتعددة الأطراف التي سبقتها[1].

و يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضمنت العديد من الأحكام ، و أهم ما يلاحظ عليها تناولها العديد من المفاهيم القانونية و الآليات التي أوردتها الاتفاقية لتقف و طبيعة جرائم الفساد على أرض الواقع بل و استحدثت العديد من الآليات لمجابهة هذه الظاهرة التي تخطت الحدود الوطنية .

المطلب الأول : الأحكام العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

دعت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد و التي جاءت ضمن ثمان فصول و إحدى و سبعين مادة الدول الأطراف المصادقة عليها [2]. إلى تطبيق تدابير واسعة لمكافحة الفساد من خلال قوانينها و مؤسساتها ، تهدف هذه التدابير إلى تقرير الوقاية من أفعال الفساد و ضبطها و معاقبة مرتكبيها ، بالإضافة إلى تعاون الدول الأطراف لمكافحة الفساد و تعقب الفاسدين و الأموال المحصلة بطرق غير شرعية .

تم التفاوض [3] على اتفاقية مكافحة الفساد من قبل ممثلين عن أكثر من مائة دولة ، و عقب اختتام المفاوضات في أكتوبر 2003 تم تقديم نص الاتفاقية لإقراره من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، و عند إقراره تم فتحه للتوقيع عليه في مؤتمر خصص لهذا الغرض في مدينة مريدا في المكسيك في الفترة ما بين 9 و 11 ديسمبر 2003 ، و اعتبر تاريخ 9 ديسمبر هو اليوم العالمي لمكافحة الفساد الذي يصادف ذكرى مؤتمر التوقيع على هذه الاتفاقية ، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005 و هي مفتوحة للانضمام لكافة الدول و المنظمات الاقتصادية و الإقليمية .

---

[1]–مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29مارس 1996.

[2]-تتشابه المعاني الاصطلاحية لبعض الكلمات المصاحبة للاتفاقية وهي التوقيع،التصديق،الانضمام ، التحفظ.

[3]–وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدور الأمانة العامة للمفاوضات ، كما شاركت منظمات المجتمع المدني،بما في ذلك منظمة الشفافية الدولية في هذه العملية.

و قد جاءت الأحكام العامة للاتفاقية لتبيين الهدف منها ، و شمولية نطاق تطبيقها و إقرار و ترسيخ القيم السياسية و الاجتماعية المعززة لثقافة الشفافية و النزاهة و المساءلة ، و الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد ، كما جاءت الاتفاقية لتبين خطورة ما يطرحه الفساد ، و ما يترتب عليه من آثار على المجتمع و على الدولة و أمنه ، و يعرض سيادة القانون للخطر بالإضافة بيان الصلات القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة و خاصة الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية[1].

أولا : الهدف من الاتفاقية : الاتفاقية وفقا لما ورد في ديباجاتها و نص المادة الأولى منها تحقيق الأغراض التالية :

1 _ ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع .

2 _ ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة في مجال استرداد الموجودات .

3 _ تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السلمية للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية .

ثانيا : نطاق تطبيق الاتفاقية : جاء نطاق تطبيق الاتفاقية شاملا لمكافحة جرائم الفساد بتبني سياسة وقائية لمنع و مكافحة هذا النوع من الجرائم قبل وقوعها أو بعد وقوعها ، من خلال آليات للتحري عن الجريمة و تتبع بملاحقة مرتكبيها و المساهمة فيها ، و كذا استعادة الأموال المتحصلة منها ، و هو ما أفصحت عنه المادة رقم 03 من الاتفاقية التي نصت على أن تطبق أحكامها على التحري عن جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيها و العمل على تجميد و حجز و إرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة ، سواء ترتب ضرر بأملاك الدولة على جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية أم لا ، و قد جاءت هذه النصوص دونما تفريق بين فساد القطاع العام أو فساد القطاع الخاص[2].

[1] –أبو سويلم أحمد محمد نهار،مكافحة الفساد،دار الفكر،المملكة الهاشمية الأردنية،2010،ص52.

[2] –عبد المنعم سليمان،ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،منشورة على موقع الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة المعلومات الدولية،برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،2005، ص19.

ثالثا : القيم السياسية الاجتماعية المرسخة لمكافحة الفساد : إن مكافحة ظاهرة الفساد على نحو فعال يقتضي ضرورة الاهتمام بترسيخ عددا من القيم السياسية و الاجتماعية التي تؤثر وجودا أو عدما في مكافحة الفساد أو تغلغله و انتشاره .

و لعل أهم هذه القيم التي أكدت الاتفاقية على ضرورة العمل على تعزيزها هي :

- تأكيد النزاهة و المساءلة و سيادة القانون و هو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة رقم 5 من الاتفاقية[1].
- دعم استقلال القضاء و التأكيد على نزاهته ، و هو ما أكدت عليه المادة 11 من الاتفاقية[2].
- نشر التوعية المجتمعية و ضرورة مشاركة المجتمع الأهلي و المنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في منع الفساد و أسبابه و جسامته و ما يمثله من خطر ، و هو ما أشارت إليه المادة رقم 13 من الاتفاقية [3] .
- ترسيخ و اعتماد مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الأهلية في مجال التوظيف في القطاع العام في الدول.[4]
- تعزيز الشفافية السياسية المرتبطة بقضية تمويل الأحزاب السياسية و هو ما أكدت عليه المادة 07 فقرة 03 من الاتفاقية الأممية[5].

---

[1]–التي تنص على ما يلي:تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

[2]–التي تنص على:نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد،تتخذ كل دولة طرفا وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء تدابير الدعم لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي...إلخ.

[3]–التي تنص على:تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،لتشجيع الأفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي،على المشاركة النشطة في منع الفساد.

[4]–وهو ما أشارت إليه المادة7من الفقرة1والتي قضت بأن:"تسعى كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين،وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد يقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة الإنصاف والأهلية...الخ.

[5]–حيث قضت على: تنظر كل دولة طرفا أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة،بما يتسق مع أهداف هاه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية،وفي تمويل الأحزاب السياسية حيثما انطبق الحل...

رابعا : السياسة الوقائية لمكافحة الفساد في الاتفاقية :

و هي مجموعة من السياسات التي تسبق الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ، و لعل أهم المحاول اشتملت عليها الاتفاقية في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر [1] هي :

- وجود هيئات تضطلع بمكافحة الفساد وقائيا من خلال وسائل عدة مثل : التقييم الدوري للصكوك القانونية ، و التدابير الإدارية ذات الصلة لهدف تعزيز مدى كفايتها لمنع الفساد و مكافحته ، و تعاون الدول الأطراف و المشاركة في البرامج و المشاريع الرامية إلى منع الفساد لاسيما نشر المعارف المتعلقة بمنع الفساد و تعميمها .
- تنظيم الصفقات العمومية و إدارة الأموال العامة على منهج الهيئات التي تضطلع بدور في مكافحة الفساد وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في كل دولة ما يلزمها من الاستقلالية و توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين لها ، و كذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم ، حتى تتمكن تلك الهيئات من القيام بمهامها بصورة فعالة ، و هو ما تطرقت إليه المادة 09 من الاتفاقية تحت عنوان المشتريات العمومية و إدارة الأموال العمومية .

و هنا نلاحظ أن مجمل هذه الآليات الدولية تشكل تصدي مؤسساتي وقائي لجرائم الفساد قبل حدوثه .

المطلب الثاني : الأحكام الموضوعية للتجريم و العقاب و إنقاذ القانون في الاتفاقية .

لا تكاد الاتفاقية تخلوا بصفة عامة من تجريم أي فعل من أفعال الفساد ، و لعل هذا ما يؤكد أهميتها كصك دولي شامل لمكافحة الفساد ، حيث أنها أفردت فصلا كاملا تحت عنوان " التجريم و إنفاذ القانون " من المادة 15 إلى غاية المادة 45 ، كما جرمت الفساد في القطاعين العام و الخاص و المنظمات الدولية ، و وضعت الآلية المناسبة لاستعادة الأصول و العوائد المتأتية من جرائم الفساد .

[1]–أبو سليم أحمد محمود نهار،مكافحة الفساد،stop،المملكة الهاشمية ، عمان ، 2010،ص55-56.

و من أهم ما جاء في هذا الفصل هو نصوص التجريم و قواعد المسؤولية الجنائية و العقاب التي سنتناولها بالبحث من خلال هذا الفرع .

أولا : نصوص التجريم : أوردت الاتفاقية بصفة عامة العديد من صور التجريم ، و دعت الدول الأعضاء إلى تجريم هذه الصور بما يشكل إلزاما عليها بإجراء الموائمة اللازمة بين الاتفاقية و بين تشريعاتها الداخلية ، و لعل من أهم ما اتسم به الإطار التشريعي للتجريم ما يلي :

تجريم شتى أفعال و صور الفساد بحيث لا يقتصر على أفعال الفساد التي تقع من الموظفين العموميين في إطار الإدارة الحكومية او القطاع العام ، بل يشمل أيضا أفعال الفساد التي ترتكب في إطار نشاط القطاع الخاص ، حيث حرمت الاتفاقية 12 فعلا و اعتبرتها جرائم فساد تستحق إيقاع العقوبات الصارمة حيال مرتكبيها و هي :

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (المادة 15 من الاتفاقية) .
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، و موظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16 من الاتفاقية) .
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة 17 من الاتفاقية) .
- المتاجرة بالنفوذ (المادة 18 من الاتفاقية) .
- إساءة استغلال الوظائف (المادة 19 من الاتفاقية) .
- الإثراء غير المشروع (المادة 20 من الاتفاقية) .
- الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21 من الاتفاقية) .
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 22 من الاتفاقية) .
- غسل العائدات الإجرامية (المادة 23 من الاتفاقية) .
- الإخفاء (المادة 24 من الاتفاقية) .
- إعاقة سير العدالة (المادة 25 من الاتفاقية) .

المشاركة و الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفا (المادة 27 من الاتفاقية).

من خلال هذا العرض يتضح جليا أن الاتفاقية شملت في مجال التجريم مجموعة واسعة من الجرائم ، منها ما هو تقليدي مثل الرشوة من الموظفين العموميين في القطاع العام الوطني ، و الموظفين العامين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية ، و رشوة العاملين في القطاع الخاص ، و الاتجار بالنفوذ و اختلاس الأموال العمومية و أموال القطاع الخاص ، و الإثراء غير المشروع من قبل موظف عمومي ، و التربح المتمثل في إساءة استغلال الوظائف ، بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم الجنائية الأخرى ذات الصلة بجرائم الفساد بل و تعد جزءا مهما منه ، و هي غسل عائدات الفساد و الإخفاء لعائدات الجريمة و عرقلة سير العدالة[1].

و نلاحظ أيضا أن الاتفاقية الأممية وسعت في تعريف الموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الرشوة إليه ، بحيث لا يقتصر على الموظف العام الوطني في كنف دولة معينة ، بل يشمل أيضا الموظف العام الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية ، و هو ما يستشف من نص المادة 2 فقرة أ و كذا نص المادة 16 من الاتفاقية .

هذا بالإضافة إلى التوسع في تجريم أفعال الفساد بحيث تشمل كل صور المشاركة في ارتكاب إحدى جرائم الفساد أيا كانت صورة هذه المساهمة سواء بالتحريض أو التواطؤ أو الاتفاق أو المساعدة بالإضافة إلى تجريم الشروع في ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد المشمولة **بالاتفاقية** وفقا لما قضت به أحكام المادة 27 منها .

شملت الاتفاقية ضمن نصوصها أفعال الفساد التي تركب في إطار نشاط القطاع الخاص كالرشوة في الشركات الخاصة و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، بما يدل على أهمية القطاع الخاص ، و جدارة المصلحة المحمية بالتجريم في ضوء المعطيات الجديدة التي فرضتها النظم الاقتصادية السارية .

[1]–جيليان ديل،دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، سكرتارية منظمة الشفافية الدولية،كتاب منشور على موقع منظمة الشفافية الدولية،وموقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،إدارة الحكم في البلاد العربية على شبكة المعلومات الدولية ،الانترنت،د ت، ص17.

و لعل أهم ما نلاحظه في نصوص التجريم بالاتفاقية أنها تعتمد فكرة كون جرائم الفساد جرائم عمدية ، و لذلك فإنها تستبعد صور التجريم الواقعة بطريق الإهمال أو التقصير [1] ، و هذا يلاحظ خاصة أن نصوص التجريم المتعلقة بجرائم فساد القطاع الخاص _ اختيارية _ للدول الأعضاء بتقرير الاتفاقية لعبارة " تنظر " بينما جاءت إلزامية في تجريم أفعال الفساد في القطاع العام بتقرير الاتفاقية عبارة " تعتمد "[2]

كما أعملت الاتفاقية قواعد عامة تتعلق بالقصد الجنائي و إثباته في جرائم الفساد ، إذ تنص المادة 28 منها على ما يلي : يمكن الاستدلال من الملابسات الواقعية (أي ظروف الواقع) الموضوعية على توفر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ، و هو الحكم الذي ينصرف إلى الرشوة بطبيعة الحال ، و لكن نلاحظ أن نص المادة 28 من الاتفاقية ذكرت الغرض كأحد عناصر العمد في الركن المعنوي لجرائم الفساد ، و يرى البعض [3]أن كلمة الغرض تبدو غير دقيقة لاختلاطها بالباعث أو الهدف أو السبب ، و جميعها غير مؤثرة في مجال الركن المعنوي للجريمة ، حيث يقوم هذا الأخير بمعزل عن البواعث أو الأهداف أو الأسباب وراء ارتكاب الجرائم و أن أثر تقدير ذلك لا يجد صداه إلا أمام محكمة الموضوع عند تقدير العقوبة سواء بالتخفيف أو التشديد [4] .

بعد عرض مختلف صور التجريم الواردة بالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد يمكن أن نستخلص أن معظم صور التجريم الواردة في الاتفاقية منصوص عليها في التشريعات الوطنية العربية و الأجنبية أيضا مع بعض الإضافات الجديدة في صور الفساد ، و كذلك الاختلافات الطفيفة فيما يتعلق بتكييف القانون الذي يسبغه تشريع وطني على فعل ما من تشريع وطني آخر ، و هو ما ساعد عند صياغة الاتفاقية لتصبح نصوصها تلاءم كافة التشريعات .

---

[1]–د.عبد المنعم سليمان،دروس في القانون الجنائي الدولي،دار الجامعة الجديدة، للنشر ،طبعة2000، ص38.

[2]–أنظر المواد15،16،17، من الاتفاقية وقارنها بالمادتين21،22.

[3]–د.عبد المنعم سليمان،دروس في القانون الجنائي الدولي،دار الجامعية الجديدة للنشر،طبعة 2000،ص41،42.

[4]–سرور أحمد فتحي،الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،طبعة 1985، ص341.

ثانيا : إقرار المسؤولية الجزائية و العقاب : تخضع جرائم الفساد كغيرها من الجرائم إلى الأحكام العامة في مجال المسؤولية الجنائية و الصور المتنوعة للعقاب ، و سنتعرض لأهم ما جاء فيها على الإطلاق .

1 _ إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية :

يمكن القول بأن الاتفاقية عملت على تأكيد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ، مما يمكن معه مسائلتها عن جرائم الفساد المشمولة الاتفاقية ، و تطبيق الجزاءات الجنائية المناسبة لطبيعتها خاصة الجزاءات المالية كالمصادرة أو الغرامة أو حرمان مزاولة النشاط أو الوقف أو الحل ، هذا و قد تناولت المادة 26 من الاتفاقية هذه القواعد فأقرت في فقرتها أ بمبدأ المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في إحدى الأفعال المجرمة بالاتفاقية و ألزمت الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعاتها و غيرها لتقدير هذه المسؤولية، و صرحت الفقرة **ب** من نفس المادة بأن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية ، و نصت الفقرة **د** على إخضاع الأشخاص الاعتبارية لعقوبة جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة و رادعة ، بما فيها العقوبات النقدية ، و هذا دون المساس بإقرار المسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم[1].

2 _ قواعد الجزاء في الاتفاقية : إن إقرار نظام جزائي في الاتفاقية يتميز بعدة سمات أهمها الفاعلية من جهة و التنوع من جهة أخرى .

أ _ من حيث الفاعلية : حاولت الاتفاقية الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظفون العموميون ، و التي قد تمثل قيدا يرد على سلطة النيابة العامة في الادعاء ضدهم ، كما أجازت اتخاذ تدابير مؤقتة في مواجهة الموظفين المتهمين بارتكاب جرائم الفساد دون الإخلال بما ينبغي أن يتوافر لهم من حقوق الدفاع و افتراض البراءة [2] .

---

[1]–حلمي هشام أحمد محمود،مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني،رسالة ماجستير،جامعة القاهرة،كلية الحقوق، 2009، ص206.

[2]–أبو سليم أحمد محمود نهار،مكافحة الفسادstop، دار الفكر،المملكة الأردنية الهاشمية،عمان 2010،ص59.

ب _ من حيث تنوع الجزاء : اشتملت الاتفاقية على صور شتى من الجزاءات المالية مثل المصادر و ما تفرضه من التجميد و الحجز كتدابير تسبقها ، و التعويض عن الضرر ، و كذلك فسخ العقود و إلغاء حق الامتياز ، بالإضافة للعقوبات التقليدية الأخرى السالبة للحرية ، و التي تنص عليها أصلا التشريعات العقابية الوطنية حيث نصت المادة 30 في فقرتها الأولى من الاتفاقية على أن تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعي فيها جسامة ذلك الجرم ، و هو ما يعني أن الاتفاقية لم تضع عقوبات محددة لجرائم الفساد الواقعة من أشخاص القطاع الخاص تاركة ذلك للتشريعات الداخلية .

كما دعت الاتفاقية إلى ضرورة تقدير مدى جسامة الجرم و الأضرار المترتبة عليه في تقدير العقوبة المقررة ، كما أشارت الاتفاقية أيضا إلى مراعاة مبدأ التفريد في مرحلة التنفيذ العقابي لاسيما فيما يتعلق بالإفراج المبكر أو الشرطي[1].

كما شملت الاتفاقية جزاءات تطبيق على جرائم فساد القطاع الخاص ذات طبيعة مالية ، مثل المصادرة و التعويض عن الأضرار للأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية عما لحقها من أضرار جزاء جرائم الفساد عن طريق رفع دعوى قضائية للمطالبة به وفقا لمبادئ القانون الداخلي .

و عند توافر عناصر المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض من خطاء و ضرر و علاقة سببية ، و أخرى ذات طبيعة مدنية مثل إلغاء أو فسخ العقود ، ورد النص عليها تحت عنوان " عواقب أفعال الفساد " ، و أيضا بعض العقوبات التبعية الأخرى بالنص على أن تنظر كل دولة طرف إذا ما أستتبع جسامة الجرم المرتكب ، و بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني اتخاذ إجراءات قبل الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من شأنها إسقاط الأهلية بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى و لفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي بما يلي :

[1]–كما أشارت إلى ذلك المادة 30 من الاتفاقية.

- تولي منصب عمومي أو تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة ، هذا بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريعات الداخلية و على رأسها العقوبات السالبة للحرية[1].

و قد أوردت الاتفاقية عبارة " أي إجراء انتصافي آخر ..." ما يدل على أن ما ورد من صور لجزاءات غير جنائية كان على سبيل المثال لا الحصر ، و يرتبط بالنظم القانونية السائدة لدى الدول الأطراف ، و بالتفصيل في أحكام العقاب الواردة بالاتفاقية نجد أن للمصادرة كعقوبة مجال إعمال كبير ، و هي أهم العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم الفساد بصفة عامة ، و منهم أشخاص القطاع الخاص بصفة خاصة .

كما أن حرمان الجناة من عائدات المشروع الإجرامي يجعلها لا تقل أثرا في تحقيق الردع عن العقوبات السالبة للحرية ، و قد عرفت الفقرة ز من المادة الثانية من الاتفاقية على المقصود بالمصادرة التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكم ة أو سلطة مختصة أخرى ، و هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف المعروف للمصادرة في العقوبة الجزائية فهي عقوبة مالية تقع بنزع ملكية المال جبرا بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة ، مما يعني أنها قد تكون تدبير وقائيا من قبيل التعويض إذا تعلق الأمر بثمن الأشياء محل المصادرة[2].

و تناولت أحكام المادة 31 من الاتفاقية محل المصادرة الذي يتمثل :

- العائدات الإجرامية المتأتية و تشمل أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية [3] .
- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة الاستخدام في أفعال محرمة وفقا للاتفاقية أي ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات[4].

---

[1]–المواد31،34،35،من الاتفاقية.

[2]–د.محمود محمود مصطفى،شرح القانون العقوبات القسم العام،الطبعة الثانية،دار نشر الثقافة،1954، ص433.

[3]–المادة2 فقرتها الخامسة تحدد المصطلحات في الاتفاقية.

[4]–الفقرة1، 4 من المادة31 من الاتفاقية.

و نستخلص من هذا النص أن الاتفاقية قد تبنت مفهوما موسعا للمصادرة فجعلتها تشمل الأموال المتحصلة مباشرة عن إحدى جرائم الفساد ، و أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال المتحصلة مباشرة عن إحدى جرائم الفساد ، فتشمل المصادرة كل الممتلكات التي حولت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية ، العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد ، مما يتعين معه إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة و لكافة التدابير الأخرى مثل التجميد و الحجز و غيرها ، فضلا عن إمكانية تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية فيما لو تكونت من مصادر مالية غير مشروعة متحصلة عن جرائم الفساد و مصادر مالية مشروعة ، بل و أكثر من هذا تشمل المصادر الإيرادات و المنافع المتحصلة من إحدى جرائم الفساد .

المطلب الثالث : الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد و ملاحقة الجناة .

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظاما إجرائيا فعالا في وسائله مستحدث العديد من المفاهيم المؤسساتية و القانونية و ذلك سواء على الصعيد الوطني أو الدولي .

و يمكن إجمال أهم ركائز هذا النظام الإجرائي في نقطتين أساسيتين :

أولا : على الصعيد المؤسساتي أو الهيكلي الوطني :

على المستوى الوطني تم استحداث هيئات متخصصة لمكافحة الفساد مستقلة و مزودة بجميع الوسائل المادية على الوجه الثاني :

1 . وجود هيئة أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد و أشخاص متخصصين في المكافحة ، و هذا الشرط تفرضه طبيعة الظاهرة و ما تتطلبه من متخصصين يستطيعون مجابهة جرائم الفساد ، سواء في صورتها التقليدية و المتطورة منها في ظل تطور الجرائم الاقتصادية و غسيل الأموال ، و ظهور الجريمة المنظمة و التي كثيرا ما ترتبط ببعض صور جرائم الفساد[1].

[1]–راجع المادة36 من الاتفاقية.

2 . كفالة الاستقلالية لسلطات مكافحة الفساد في أداء هؤلاء المتخصصين لأعمالهم، و يعد هذا العنصر من أهم عناصر هذا النظام الإجرائي ، في ضوء طبيعة المهام الموكلة لهم و ما تتطلبه من الابتعاد عن أي تأثير ، مع مراعاة أن ينص على هذه الاستقلالية في ضوء المبادئ الأساسية للتشريعات الداخلية للدول الأطراف[1].

3 . تزويد هؤلاء الأشخاص أو الهيئات بما يلزم من التدريب و الموارد المالية اللازمة لأداء هذه المهام ، في ظل تزايد و تشعب أشكال الفساد و ما قد تتسم به نوعية الجرائم من تخصص و مزيد من التدريب[2].

ثانيا : الآليات الدولية و الوطنية الإجرائية المتعددة لمكافحة جرائم الفساد و ملاحقة الجناة .

أتت الاتفاقية بمجموعة من القواعد الإجرائية لضمان توافر نظام إجرائي فعال في مجال مكافحة جرائم الفساد ، سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أو غير الوطني ، و يمكن أن نستعرض بإيجاز أهم سمات هذا النظام الإجرائي فيما يلي :

1 . نظام استرداد الأموال و العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد :

كان هذا النظام من أهم القواعد التي أتت بها الاتفاقية على الصعيد الإجرائي ، و بما يتماشى مع أهمية استرداد تلك الأموال و العائدات و حرمان الجناة منها ، و ما يسهم به في مكافحة الفساد و منعه .

و نظرا لأهمية موضوع استرداد الأموال و عائدات الفساد فقد تأكد النص عليها في أكثر من موضع في الاتفاقية بدءا من الدباجة [3]. منها إلى الفصل المخصص لأحكام العامة للمادة الثالثة الخاصة بمنطق الانطباق ، و حتى الفصل السادس إلى أن كرسته الاتفاقية

---

[1]–راجع المادة 39 من الاتفاقية.

[2]–جيليان ديل، دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات،كتاب منشور على موقع منظمة الشفافية الدولية،ص19.

[3]–الفقرة 2 من الدباجة.

بالكامل لتنظيم استرداد هذه الأموال و العائدات في المواد من المادة 51 إلى غاية المادة 59 من الاتفاقية [1]، بل يرى البعض أن نظام استرداد عائدات الفساد يعد من أهم القواعد التي أتت بها الاتفاقية و أكثرها تفعيلا و تكريسا[2].

2 . تعزيز التعاون القضائي الدولي :

حرصت الاتفاقية على تأكيد إجراء مؤسساتي دولي هام و تفعليه بكافة صوره و آلياته يتمثل في :

- التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع و مكافحة الفساد ، و يشمل إنشاء و تدعيم نظام الملاحقة المزودة بالوسائل و الإمكانيات الحديثة و تدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة و تبادل المعلومات الضرورية و التحقيقات المشتركة و إجراءات الاستدلال .
- التعاون في مجال إنفاذ و تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم ، المساعدة القانونية المتبادلة ، و الإجراءات الخاصة ببعض المسائل المدنية و التجارية ذات الصلة بالفساد .

3 . التوسع في معايير الاختصاص الجنائي :

تعد هذه الخاصية من أهم الموضوعات التي تناولتها الاتفاقية في ظل سعيها حيال نظام يحقق ملاحقة جرائم الفساد و مرتكبيها ، و لكي لا تكون تلك المعايير سببا في إفلات المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، إذ أنه من الممكن أن تكون التشريعات الداخلية سببا في وجود ثغرات ترجع إلى معايير الاختصاص التي تتبناها .

و هذا يختلف ذلك من دولة إلى أخرى ، بل قد يكون الدفع بالطابع السياسي للجرائم أو استخدام حق اللجوء السياسي سببا آخر ، و قد تكون طبيعة هذه الجريمة سببا في صعوبة

[1]–جيليان ديل، دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،مرجع سابق، ص19.

[2]–حلمي هشام أحمد محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل القانون الجنائي الدولي والوطني، مرجع سابق، ص210.

ملاحقة المتهمين في جرائم الفساد حيث تتنوع أركان و أفعال الفساد ، و قد تحدث تلك الأفعال في إقليم أكثر من دولة.[1]

و في ضوء هذه الاختبارات عملت الاتفاقية على وضع نظام يرمي إلى تكامل الولاية القضائية من خلال نص المادة 50 منها ، و ذلك يأخذها للمعايير الأربعة المتعارف عليها في مجال الولاية القضائية و هي معايير الإقليمية و الشخصية و العالمية و العينية .

4 . معالجة مسألة تنازع الولاية القضائية من خلال الجهاد الدولي :

قد يثور تنازع بين الدول المعنية عند تطبيق مختلف المعايير التي تستند إليها في مسألة الولاية القضائية ، و قد عالجت الفقرة 05 من المادة 50 هذه المسألة و دعت إلى ضرورة التشاور بين الدول لتحقيق نوع من التنسيق في الإجراءات .

و هذا النص لا يفرض ترجيح معيار معين عند التنازع ، كما لم ينص على إجراء معين يجب اتخاذه ، و إنما أورد التزاما بالتنسيق مع الدول الأعضاء بتحقيق التشاور فيما بينها و ذلك بغرض عدم إفلات المتهمين من العقاب[2].

5 . الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة في دول أجنبية :

تبنت المادة 41 من الاتفاقية ، و يعتبر من أهم أحكام مكافحة جرائم الفساد هذا من جهة ، و تعد تطورا مهما على مستوى الملاحقة القضائية عبر الوطنية من جهة ثانية ، و تتجلى هذه الأهمية خاصة في مجال المساهمة الجنائية ، عند وقوع الجريمة الأصلية في إقليم دولة ما بينما تتحقق نتائج المساهمة في دولة أخرى ، لأن المعمول به في هذا المجال أن القاضي الوطني لا يمكنه الاعتراف سوى بالأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولية[3].

هكذا أجازت الاتفاقية لكل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار و وفقا لما تراه من شروط الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم الدول الأخرى ، و ذلك في مجال ما قد تباشره من إجراءات جنائية بشأن أحد أفعال الفساد الواردة بالاتفاقية .

---

[1]–د.سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص97.

[2]–مرجع نفسه، ص100.

[3]–مرجع نفسه ، ص90.

و حقيقة الأمر أن إجراءات الملاحقة القضائية في جرائم الفساد خاصة المنظم منها لا يمكن السير فيها عملا دون أن يأخذ في الاعتبار ما قد يكون قد سبق صدوره من أحكام جنائية بالإدانة في دولة أخرى .

فجريمة غسيل الأموال إحدى جرائم الفساد التي تتطلب أحيانا بالنسبة للدولة التي تقوم ملاحقة المتهم أن يثبت لديها عدم مشروعية العائدات أو الأموال التي يحوزها المتهم في إقليمها ، و بالتالي يتعين إمكان ملاحقة المتهم صدور حكم بالإدانة عن جريمة الفساد الأصلية[1].

6. نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أو محكوم عليهم في جرائم الفساد :

كرست الاتفاقية مبدأ التسليم أو المحاكمة ، و ذلك بالنسبة للأشخاص المتهمين بإحدى جرائم الفساد كونهم يتمتعون بجنسية هذه الدولة ، مع ما هو معروف من أنه لا يجوز إجبار دولة على تسليم رعاياها و أكدت مبدأ عدم جواز رفض تسليم الجناة في إحدى جرائم الفساد استنادا للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إليه[2].

7 . البحث عن جرائم الفساد و تشجيع الإبلاغ عنها :

يعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات الأساسية التي ترمي إليها الاتفاقية ، خاصة و أن الطبيعة الغالبة في مثل هذه الجرائم هي اعتمادها على السرية و الكتمان ، بالإضافة إلى غياب دور المجني عليه الفرد صاحب المصلحة في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم ، بل و في ظل عولمة الفساد و استخدام وسائل التقنية الحديثة في جرائم الفساد المنظم التي ترتكب في المجالات الاقتصادية و المصرفية و هكذا يزداد الأمر صعوبة ، ما يتطلب نظاما خاصا و النص على قواعد تتناسب و تحقيق الغاية من مكافحة الفساد بصورة أنجع .

هذا و لقد تضمنت الاتفاقية عدة صور تشجع الكشف عن الفساد و البلاغ عنه سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق .

---

[1]-حليم هشام أحمد محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، مرجع سابق، ص114.

[2]-أرجع للمادة 44 فقرة 4 من الاتفاقية.

8 . إنشاء هيئات تحقيق مشتركة :

تمثل هذه القاعدة في مجال المكافحة و التعاون الدولي إجراء جديد من قبل الاتفاقية ينبع من الاعتقاد بأن مكافحة الفساد لم يعد شأنا وطنيا خالصا ، و ذلك بالنص على قيام هيئات تحقيق مشتركة لمباشرة التحقيقات و الملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر ، و ذلك رهنا بالاتفاق بين الدول المعنية طبقا لنص المادة 40 من الاتفاقية .

9 . خرق مبدأ المصرفية في جرائم الفساد :

و قد تضمنت المواد 31 /ف 7 و 40 من الاتفاقية قواعد تعالج مسألة السرية المصرفية التي تعد عائق حيال التحقيقات الجنائية المتعلقة بالأفعال المجرمة بموجب هذه الإتفاقية ، حيث تنوعت هذه القواعد فمنها من تكلم عن تطويع قوانين السرية المصرفية لمتطلبات التحقيق الجنائي ، و التأكيد على مراعاة النظم القانونية الداخلية لذلك ، و منها ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة 31 و التي تخول السلطات المختصة للدول الأطراف أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية و المالية أو التجارية أو بحجزها دون أن نستطيع الإحتجاج بالسرية المصرفية إذا كان الأمر يتعلق بتحقيق جنائي بشأن إحدى جرائم الفساد .

10 . نظام تقادم الدعوى الجنائية[1] في جرائم الفساد:

قد عالجت الاتفاقية هذا الأمر بموجب المادة 29 منها ، و التي قررت بأن تحدد كل دولة طرف في قانونها الداخلي فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم ، و تحدد فترة تقادم أطول بالنسبة للجاني الفار من العدالة ، و هذا يعني أن النص أقر قاعدتين أولى هي تقرير فترة تقادم طويلة ، و الثانية هي وقف التقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة[2].

و ختاما فإن كافة الدول الأطراف مدعوة إلى إجراء مواءمة تشريعاتها مع أحكام هذه الاتفاقية نظرا لما تمثله الاتفاقية من أهمية بالغة في مجال مكافحة الفساد و الحد منه

[1]–يعتبر التقادم سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وتنظيم التشريعات الداخلية وقواعده ومدده وأسباب انقطاعه ووقف أثاره.

[2]–سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق ،ص144.

لاحتوائها على مجموعة شاملة من التدابير المؤسساتية المجابهة للفساد ، كما أن قيام الدول الأطراف بالتصديق على الاتفاقية يعني أن هذه الدول سوف تصبح من الناحية القانونية ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية كون التصديق على أي معاهدة أو اتفاقية دولية يجعل من هذه المعاهدة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي للدولة المصادقة ، مما يترتب عليه ضرورة العمل على تحقيق المواءمة التشريعية بينما تضمنته أحكام المعاهدة و بين الأحكام الواردة في القانون الداخلي لكل دولة طرف ، و مما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية قد جاءت نتاجا لجهود مضنية و متواصلة و مفاوضات شاقة ، مما يعني إيلاء هذه الإتفاقية المزيد من الاهتمام من خلال العمل على نشرها و التعريف بها و بما تضمنته من أحكام شتى و مستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وصولا إلى إيجاد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكامه .

الخاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا توصلنا إلى ما يلي :

–أن الفساد متفش في معظم بلدان العالم إذ لا يكاد يخلو مجتمع من فساد تماما فإن مستويات الفساد تتفاوت من مجتمع لآخر ، و داخل المجتمع نفسه من فترة إلى أخرى ، إلا أن بعض البلدان تواجه صعوبات شتى في برامج مكافحة الفساد نظرا لافتقارها إلى الإستراتيجية و البنى التحتية الملائمة و التصميم الكافي على الصعيد الوطني و عدم وجود القدرات و الكفاءات و الخبرات الكافية من أجل أن تتصدى للفساد .

ـ ليس هناك تعريف دقيق و موحد لجريمة الفساد ، و يرجع ذلك إلى تدخل القضايا و اختلاف الرؤية و الزاوية التي ينظر إليها و بالتالي عدم وجود اتفاق دولي موحد لتعريفه بصورة شاملة تحتوي على كافة الجوانب السياسية و القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ..... إلخ ، فكل ما هو موجود تعاريف شخصية أو جهود فردية من أجل تعريف هذه الظاهرة الإجرامية .

ـ أن الفساد ظاهرة غير محصورة في حقل معين ، إذ أنه متفش في كافة الميادين الحياتية و تنوع مظاهره و صوره تبعا للمجالات التي يستشري فيها هذا بالإضافة إلى أن أسباب الفساد مختلفة فمنها ما يرجع إلى السياسة أي تتعلق بالنظام السياسي و كيفية الحكم و منها قانونية تتعلق بالنظام القانوني السائد على المستوى الوطني و الدولي و كما قد يرجع إلى أسباب اجتماعية و أخرى إدارية تتعلق بآلية و مراقبة إدارة الدولة لمؤسساتها إلا أنه في جميع الأحوال مجمل هذه الأسباب يخلق بيئة ملائمة و مؤتية للفساد .

ـ لا يوجد نظام سياسي محمي من الفساد إذ أن الفساد يوجد في الأنظمة الديمقراطية على حد سواء إلا أن هناك تفاوتا في نسبتها و هذا يعني أنه من الصعب أن ترتبط مستويات الفساد بنظام ديمقراطي مستقر إلا أن الأنظمة الديمقراطية أقل فسادا مقارنة بالأنظمة غير الديمقراطية ذلك لما يتوفر فيه الكثير من مقومات الحكم الرشيد كسيادة القانون و الشفافية و المساءلة و توزيع السلطة إلا أن هذا لا ينفي إمكانية وجود درجة لا يستهان بها من الفساد في هذا النوع من الأنظمة (الديمقراطية) ، مهما أتسم النظام بالاستقرار و الثبات و يدل هذا على أن الديمقراطية لا تعتبر علاجا شافيا للفساد و على العكس من ذلك تماما ففي بعض الأحيان بعض الأنظمة الديمقراطية يعتبر أكثر من غيرها عرضة للفساد .

ـ الفساد جريمة يرتكبها الجناة في كل المستويات و في كل الطبقات إذ نجد الفساد لدى من يتولى قمة الهرم السياسي و الوظيفي ، كما نجده لدى من هم في أدنى قاعدة الهرم .

ـ جريمة الفساد غير مقتصرة على القطاع العام دون الخاص فالفساد ظاهرة إجرامية متفشية في القطاع العام و الخاص و مؤسسات المجتمع المدني على حد سواء .

ـ الفساد قد يقع بصورة عرضية من قبل فرد أو جماعة كما قد يقع بصورة تنظيمية و مخطط لها و يشكل مطرد كما و تختلف مدى جسامتها و حجمها و مدى انتشارها الجغرافي و الفئات و الأشخاص الممارسين لها إلا أن في جميع الأحوال للفساد آثار مدمرة على الصعيد الوطني و الدولي .

ـ لا يقتصر أثر الفساد على دولة معينة دون بقية الدول الأخرى ففي أغلب الأحيان يمتد بآثارها ليشمل دولا عدة سواء كان هذا الأثر أثرا مباشر أو غير مباشر .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم :

-سورة الكهف.
-سورة آل عمران .

المصادر :

القوانين :

-القانون رقم06*01المؤرخ في 20فيفري 2006،المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم14، المؤرخة في 8مارس2006.
-المواد17،16،15، من الاتفاقية وقارنها بالمادتين22،21.
-المواد35،34،31،من الاتفاقية.
-المادة2 فقرتها الخامسة تحدد المصطلحات في الاتفاقية.
-الفقرة1، 4 من المادة31 من الاتفاقية.

المعاجم :

-لسان العرب (ابن منظور) ، دار المعارف ، القاهرة ، ج 5 ، د ، ت ،ص 3412.
-المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق ، المكتبة الشرقية ، 2003 .

المراجع :

-الفيومي حمد بن محمد ، المصباح المنير ، دار المعارف ، القاهرة ، 1973.

-بن مشري عبد الحليم ، فرحاتي عمر ، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر ، العدد الخامس ، بسكرة ، الجزائر ، 2009 .

-البدوي محمد عللي محمد ، الفساد في النسق الاقتصادي و انعكاسه على التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، 1996 .
-الحصية محمد علي إبراهيم ، الفساد المالي و الإداري و سبل مكافحته ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفسراد الإداري ، المنعقد في الرباط المغرب ، ماي 2008 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2009 .

-سليمان محمود صادق ، الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2008.
-بوساق محمد المدني ، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2004 .
-كنعان نواف سالم ، الفساد الإداري و المالي ، أسبابه و آثاره و وسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات ، العدد 33 ، 2008 .
-معابدة آدم نوح علي ، مفهوم الفساد الإداري و معاييره في الشرع الإسلامي ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ، المجلد 21، العدد 2 ، 2005 .

-بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، دار الخلدونية،2004 .
-بسيوني،محمد شريف،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، القاهرة، دار الشروق،2004.

-يقشيش علي،زديك الطاهر،الفساد بين النظرية والممارسة ، المفهوم ، الأسباب ، التجليات، طرق معالجة ، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد المنعقد يومي02و03ديسمبر2008،بجامعة قاصدي مرباح،ورقلة ، الجزائر.

-البشيري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة،الرياض ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
-خياط عامر،مفهوم الفساد، مقال في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوى للإصلاح السياسي الاقتصادي في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أعدتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد،بيروت،2006.
-خالف عقيلة،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد،مجلة الفكر البرلماني، الجزائر ، مجلس الأمة، العدد13، جوان2006 .
-بوذهان موسى،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات...،2009،.

-أحمد رشيد،الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1982.
-بركات الوائلي ياسر،الفساد الإداري مفهومه ومظاهره أسبابه ، مقال منشور في مجلة النبأ، شهرية ثقافية عامة ، العدد80، كانون الثاني2006.

-المحمدي بوادي حسنين،الفساد الإداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008 .

-داغر منتقد محمد، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها:حالة دراسة من دولة عربية، أبو ظبي، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط2001،1.
-حسن حمدي عبد الرحمان،الفساد السياسي في إفريقيا، القاهرة، دار القارئ العربي،ص1993،1.
-ميكافلي نيقولو الأمير،ترجمة خيري حماد،بيروت، دار الأفاق الجديدة،1985.
-الحرارشة عبد المجيد حمد،الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير،

تحت إشراف أنعيم نصير،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك،الأردن، 2003،ص40.

-عبد الخالق جلال الدين، السيد رمضان،الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، 2001.

-عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.

-فهمي محمود صلاح الدين، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1994.

-قرم جورج،مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الأول،1999.

-الرقاق محمد السعيد، حسن مصطفى سلامة،المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة .

-الباشا يونس فائزة،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،القاهرة،دار النهضة العربية،2002

-البريزات محمد جهاد، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008.

-الباشا يونس فائزة،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية،2002 .

-سيد كامل شريف،الجريمة المنظمة في القانون المقارن،القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

-حلمي هشام أحمد محمود،مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة2009.

-الكيبسي عامر حيضر حميدة،بحث مقدم تحت عنوان"إستراتيجية مكافحة مالها وما عليها" جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2006.
-البشري محمد الأمين،الفساد والجريمة المنظمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2007.

-لونا ديفيد، مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسؤولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية، ورقة عمل مقدم في مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة بمدينة بريسيس الاسترالية في أكتوبر 2002.

- د الكبيسي عامر خضير حميدة،إستراتيجية مكافحة الفساد مالها وما عليها،جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض،2000.

-أبو سويلم أحمد محمد نهار،مكافحة الفساد،دار الفكر،المملكة الهاشمية الأردنية،2010.
-أبو سليم أحمد محمود نهار،مكافحة الفساد،stop،المملكة الهاشمية ، عمان ، 2010.

-د.عبد المنعم سليمان،دروس في القانون الجنائي الدولي،دار الجامعة الجديدة، للنشر ،طبعة2000.
-د.عبد المنعم سليمان،دروس في القانون الجنائي الدولي،دار الجامعية الجديدة للنشر،طبعة 2000.
-سرور أحمد فتحي،الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،طبعة 1985.

-حلمي هشام أحمد محمود،مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني،رسالة ماجستير،جامعة القاهرة،كلية الحقوق، 2009.

-أبو سليم أحمد محمود نهار،مكافحة الفسادstop، دار الفكر،المملكة الأردنية الهاشمية،عمان 2010.

-د.محمود محمود مصطفى،شرح القانون العقوبات القسم العام،الطبعة الثانية،دار نشر الثقافة،1954.

-جيليان ديل، دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات،كتاب منشور على موقع منظمة الشفافية الدولية.

المراسيم و التشريعات :

-المرسوم الرئاسي رقم04*128، المؤرخ في 19أفريل 2004،الجريدة الرسمية ، العدد،2004.

-هيئة الأمم المتحدة،الفساد في الحكومة : تقرير الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية و الشؤون الإنسانية ، ترجمة نادر أبو شيخة،عمان ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1994.

المجلات :

-مصطفى بشير ، الفساد الاقتصادي مدخل إلى مفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، دار الخلدونية،الجزائر،العدد6، 2005.

-عمرو صابر،الفساد الإداري والاقتصادي، مجلة اقتصادية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات.

-علي عبد القادر،التشريعات والمبادرات الدولية،"هل نعيد الفقراء مختلسة الفاسدون، مقال منشور على الانترنت.

-عبد المنعم سليمان،ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،منشورة على موقع الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة المعلومات الدولية،برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،2005.
-جبيليان ديل،دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، سكرتارية منظمة الشفافية الدولية،كتاب منشور على موقع منظمة الشفافية الدولية،وموقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،إدارة الحكم في البلاد العربية على شبكة المعلومات الدولية ،الانترنت،د ت،

المراجع بالفرنسية :

-Webster (Merriam) , Webestet'sninthnew collegiatedicianary.

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية الفساد	
المبحث الأول : تعريف الفساد	7
المطلب الأول : المفهوم اللغوي و الاصطلاحي	**7**
الفرع الأول : التعريف اللغوي	7
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي	8
المطلب الثاني: التعريف الديني	9
الفرع الأول :في القرآن	10
الفرع الثاني: في السنة	11
المطلب الثالث : التعريف القانوني	12
الفرع الأول: الفساد في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية	12
الفرع الثاني :تعريف الفساد في القانون الجزائري	**13**
المبحث الثاني : أنواع الفساد	15
المطلب الأول : الفساد السياسي	16
الفرع الأول : الفساد السياسي	**17**
الفرع الثاني : الفساد البرلماني	17
الفرع الثالث : الفساد الانتخابي	18
المطلب الثاني:الفساد البيروقراطي و الإداري و المالي	18
الفرع الأول : الفساد البيروقراطي	19
الفرع الثاني :الفساد الإداري	20
الفرع الثالث :الفساد المالي	20
المطلب الثالث : الفساد الاقتصادي و الاجتماعي الثقافي	21

الفرع الأول :الفساد الاقتصادي	21
الفرع الثاني : الفساد الاجتماعي و الثقافي	22
المطلب الرابع: الفساد القانوني	22
المبحث الثالث : أسباب الفساد و انتشاره	24
المطلب الأول : أسباب الفساد	24
الفرع الأول : الأسباب فردية	24
الفرع الثاني : الأسباب السياسية	26
الفرع الثالث :الأسباب الإدارية	26
الفرع الرابع : الأسباب الاقتصادية	27
الفرع الخامس : الأسباب الاجتماعية	28
المطلب الثاني : الآثار التي يخلفها الفساد	29
الفرع الأول : آثار سياسية	29
الفرع الثاني : آثار اقتصادية	30
الفرع الثالث : آثار اجتماعية	30
الفصل الثاني : الإستراتيجية المؤسساتية لمكافحة الفساد	
المبحث الأول : الجهود الدولية لمكافحة الفساد	34
المطلب الأول : التطور التاريخي للجهود الدولية لمكافحة الفساد	34
الفرع الأول : الاتفاقيات التي تصدت للفساد بمناسبة الجريمة المنظمة	35
الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية التي تناولت الفساد كظاهرة فريدة من نوعها	37
الفرع الثالث : اعتراف المجتمع الدولي لضرورة رصد القواعد لمواجهة الفساد	39
المبحث الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	41
المطلب الأول : الأحكام العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	42
المطلب الثاني : الأحكام الموضوعية للتجريم و العقاب و إنفاذ القانون	45
المطلب الثالث : الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد و ملاحقة الجناة	52
الخاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	

فهرس المحتويات	